



## جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير

الرقم التسلسلي: ...../ 2017

قسم: مالية ومحاسبة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعة: 2017

الميدان: علوم اقتصادية علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

عنوان المذكرة:

التمويل الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
دراسة الحالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة تبسة" -488-

تحت إشراف الأستاذة:

- د. ياسمينه عامرة

من إعداد الطالبين:

- أحمد بوعمره

- بلال غربي

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد " ب "	فريد راهم
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر " ب "	ياسمينه عامرة
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد "ب"	طبيب عبد السلام

السنة الجامعية: 2016/2017





مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعلة: 2017

الميدان: علوم اقتصادية علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

عنوان المذكرة:

التمويل الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
دراسة الحالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة تبسة" -488-

تحت إشراف الأستاذة:

- د. ياسمينه عامرة

من إعداد الطالبين:

- أحمد بوعمره

- بلال غربي

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد " ب "	فريد راهم
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر " ب "	ياسمينه عامرة
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد " ب "	طبيب عبد السلام

السنة الجامعية: 2017/2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تشكرات

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في عملنا وأعانتنا على طلب العلم وفق ا لما  
يحبه ويرضاه. أتقدم بالشكر إلى كل من:

الأستاذة المشرفة الدكتورة "عمامرة ياسمين" التي لم تبخل علينا بمساعدتها  
ونصائحها وأعانتنا في انجاز هذه المذكرة أشكرها على حسن معاملتها وصدق

عملها

أشكر ابن خالي " خلايفية علي " الذي أعانني في طباعة هذه المذكرة وفقه الله  
لكل خير

## الإهداء

ربي نحمدك حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك  
انه لا يسعني في هذا المقام إلا أن اهدي ثمرة جهدي إلى :  
الذي يخفق له قلبي باستمرار ، ضياء قلبي ونور بصري محمد ﷺ  
إلى من قال فيهما الله عز وجل ... " وبالوالدين إحسانًا " ...  
إلى من حملتني كرها ووضعتني كرها إلى نبع الحنان والمحبة نو عيني  
إلى أعلى شئ في الوجود أمني حفظها الله لي.  
إلى من كانت النصيحة لا تفارق شفثيه الشمعة التي تضيء دربي وقرّة عيني الغالي اعز  
شخص في حياتي أبي رحمه الله  
الأعمدة التي أضل ارتكز عليها للصمود إخوتي سفيان ، حاتم ، حمزة ، زكريا، إسحاق، إلى  
زوجاتهم وأبنائهم وبناتهم  
الزهرة الفتية والمبتهجة أختي عقيمة \_\_\_\_\_ لة .  
المعادلة التي ترسم منحى حياتي أي \_\_\_\_\_ ة .  
إلى كل زملائ \_\_\_\_\_ ي  
إلى كل من تمنى لي النجاح وبث فيا روح المثابرة والمضي إلى جميع أساتذتي الذين علموني  
في حياتي الدراسية  
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة  
إلى من قضى زهرة شبابه في محراب العلم المقدس  
إلى من فتح هذه الرسالة وتصفح أوراقها بعدي  
إلى كل من آمن بالله ربا ... وبالإسلام دينا ... و بمحمد ﷺ نبيا ورسولا .  
وأرجو أن تبقى هذه الرسالة صدقة جارية .

الفهرس العام:

I ..... الفهرس العام:

III..... فهرس الجداول:

III..... فهرس الأشكال:

ب ..... المقدمة العامة

2..... الفصل الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

3 ..... المبحث الأول: ماهية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

3 ..... المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

3 ..... أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

4 ..... ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

6 ..... المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها

6 ..... أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة تواجدها

6 ..... ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني

7 ..... ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الإنتاج

8 ..... رابعا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

8 ..... المطلب الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

8 ..... أولا: تعريف التمويل

9 ..... ثانيا: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

11..... المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

11..... المطلب الأول: المصادر الداخلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

11..... أولا: التمويل الذاتي



المطلب الثاني: المصادر الخارجية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	13
أولاً: التمويل قصير الأجل المتاح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	14
ثانياً: التمويلات المتوسطة الأجل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	16
ثالثاً: التمويلات طويلة الأجل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	17
المطلب الثالث: التمويل من خلال القنوات الغير رسمية.....	19
أولاً: الإقراض من الأصدقاء والأقارب.....	19
ثانياً: مدينو الرهانات.....	19
ثالثاً: المرابون.....	19
<b>المبحث الثالث: مصادر التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....</b>	<b>20</b>
المطلب الأول: أسباب اللجوء إلى المصادر الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	20
المطلب الثاني: التمويل عن طريق " الفاكترينغ" ورأس المال المخاطر.....	21
أولاً: التمويل عن طريق شراء الحقوق التجارية " الفاكترينغ".....	21
ثانياً: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.....	22
المطلب الثالث: التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامي.....	25
أولاً: أنواع التمويلات الإسلامية.....	25
<b>الفصل الثاني: التمويل الإيجاري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....</b>	<b>28</b>
<b>المبحث الأول: ماهية التمويل الإيجاري.....</b>	<b>31</b>
المطلب الأول: التمويل الإيجاري.....	31
أولاً: نشأة وتطور التمويل الإيجاري.....	31
ثانياً: تعريف التمويل الإيجاري.....	31
ثالثاً: أطراف عملية التمويل الإيجاري.....	32
رابعاً: خصائص التمويل الإيجاري.....	33
المطلب الثاني: أنواع التمويل الإيجاري.....	34

34.....	أولاً: التأجير التشغيلي
34.....	ثانياً: التأجير التمويلي
37.....	ثالثاً: البيع وإعادة التأجير
37.....	رابعاً: التأجير الرفعي
<b>38.....</b>	<b>المبحث الثاني: قرار التمويل الإيجاري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</b>
38.....	المطلب الأول: مفهوم قرار التمويل الإيجاري
38.....	أولاً: محددات اتخاذ قرار التمويل عن طريق التمويل الإيجاري
39.....	ثانياً: قرار المفاضلة بين الاستئجار والاقتراض لشراء الأصل (قرار تمويل متوسط أو طويل الأجل)
40.....	المطلب الثاني: الجانب المحاسبي للتمويل الإيجاري
43.....	المطلب الثالث: الجوانب القانونية والضريبية للتمويل الإيجاري
43.....	أولاً: الجوانب القانونية
45.....	ثانياً: الجوانب الضريبية للتمويل الإيجاري
<b>47... ..</b>	<b>المبحث الثالث: تقييم التمويل الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة</b>
49.....	المطلب الثاني: عيوب التمويل الإيجاري
49.....	أولاً: عيوب التمويل الإيجاري بالنسبة للمستأجر
<b>52 .....</b>	<b>الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR</b>
<b>54.....</b>	<b>المبحث الأول: التمويل الإيجاري في الجزائر</b>
54.....	المطلب الأول: التأطير القانوني للتمويل الإيجاري وأشكاله
54.....	أولاً: التأطير القانوني للتمويل الإيجاري في الجزائر
55.....	ثانياً: الإعفاءات الضريبية والجمركية لمؤسسات التمويل الإيجاري
55.....	ثالثاً: أشكال التمويل الإيجاري المطبق في الجزائر
56.....	المطلب الثاني: البنوك الممارسة للتمويل الإيجاري في الجزائر
56.....	أولاً: البنوك الممارسة للتمويل الإيجاري في الجزائر

58.....	ثانيا: الشركات الممارسة للتمويل التجاري في الجزائر
60.....	المطلب الثالث: أهمية التمويل الإيجاري في الجزائر وعوائق تطبيقه
60.....	أولا: أهمية التمويل الإيجاري في الجزائر
61.....	ثانيا: عوائق تطبيق التمويل الإيجاري في الجزائر
<b>62.....</b>	<b>المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة - 488</b>
62.....	المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (المؤسسة الأم)
62.....	أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومهامه
66.....	ثانيا: التنظيم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
68.....	المطلب الثاني: تقديم وكالة بدر تبسة (488)
68.....	أولا: تعريف وكالة بدر تبسة (488)
68.....	ثانيا: مهام وكالة بدر تبسة (488)
68.....	ثالثا: امتيازات وكالة بدر تبسة (488)
69.....	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة تبسة 488)
69.....	أولا: المجمع الجهوي للاستغلال
70.....	ثانيا: الوكالة المحلية للاستغلال
<b>73.....</b>	<b>المبحث الثالث: سير عملية التمويل الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية</b>
73.....	المطلب الأول: نوع التمويل الإيجاري المطبق في البنك
74.....	المطلب الثاني: الشروط العامة والخاصة لعملية التمويل الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
74.....	أولا: الشروط العامة
78.....	ثانيا: الشروط الخاصة
78.....	المطلب الثالث:دراسة ومتابعة قرض التمويل الإيجاري
79.....	أولا: تكوين ملف التمويل الإيجاري
79.....	ثانيا: متابعة وتحصيل القرض

86..... الخاتمة العامة:

90..... قائمة المصادر والمراجع:

فهرس الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
34	مقارنة بين التمويل التآجيري والتمويل التشغيلي	01 – 02
57	تطبيق التمويل الإيجاري في الجزائر	02 – 03
84	متابعة المقترض المعسر (الغير قادر على التسديد)	03 – 03

فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
69	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	01 – 03
74	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة تبسة 488)	02 – 03

# المقدمة العامة

## المقدمة العامة

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم ملامح الاقتصاديات الحديثة التي أصبح يعول عليها نظرا للدور الكبير والأساسي الذي تلعبه في بناء النسيج الصناعي المتكامل وتحفيز القطاع الخاص، ومن ثم التنمية الاقتصادية التي باتت تعتمد على التطور المتصاعد الذي تحققه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبالرغم من صغر حجمها إلا أنها أصبحت واقع يفرض نفسه سواء في البلدان المقدمة أو البلدان النامية التي تطمح إلى تطوير اقتصادياتها.

إن المكانة المتميزة التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الاقتصاديات العالمية والتطور الذي ترقى إليه في الاقتصاد الوطني، واتفاق العالم بأسره على الأهمية التي يلعبها هذا النوع من المؤسسات في تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة لم يؤهلها لترقى إلى التنافسية التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية والمالية، وهذا بسبب العديد من المشاكل التي تعيق تطورها، ومن أهمها مشكل التمويل فهي تحتاج إلى توفير مصادر التمويل بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب، وبأقل تكلفة باعتبار التمويل هو عصب المؤسسة والطاقة المحركة لجميع الوظائف والأعمال، فبدونه تبقى خطط المؤسسة على دون تنفيذ، وهذا يمثل تحديا كبيرا لموارد المؤسسة من شأنه أن يضع قيودا على حجم المؤسسة أو إمكانات توسعها، إذ يلزم أن تتوفر لدى المؤسسة الأموال اللازمة لتغطية تكلفة الأصل الرأسمالي.

نظرا للحاجة الدائمة لهذه المؤسسات للموارد لتطوير نشاطها واستمراريتها، أصبحت عاجزة عن توفير التمويل اللازم من خلال المتاح لديها من مصادر ذاتية عن طريق حقوق الملكية وذلك بإصدار أسهم أو زيادة رأس المال، أو من خلال مصادر خارجية بالاستدانة عن طريق الاقتراض سواء كان قصير، متوسط أو طويلة الأجل، أو عن طريق مصادر غير رسمية، وأمام الصعوبات التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدبير التمويل من المصادر التقليدية سألغة الذكر، ونظرا لقصور هذه التمويلات وعدم تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة منها بشكل كبير اتجهت إلى البحث عن بدائل تمويلية فعالة والتي تتمثل في التمويلات الحديثة ومن أبرزها التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة، ورأس المال المخاطر والتمويل بالصيغ الإسلامية، حيث تعتبر هذه التمويلات أداة فعالة في مد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل اللازم نظرا لما لها من مميزات تتلاءم مع طبيعة هذه المؤسسات، وتعتبر تقنية التمويل الإيجاري من أهم هذه البدائل التمويلية التي نالت اهتماما بالغا من قبل الباحثين الاقتصاديين سواء في الدول النامية أو المتقدمة لأنها تعتبر ذروة التطور للصيغ الاقتصادية والتمويلية التي تتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية، دون أن يضطر إلى أداء كامل للقيمة أو التكلفة اللازمة لذلك

أو حتى دفع مقدم كبير، وإنما يقتصر الأمر على دفع قيمة الأجر المستحقة على كل فترة، بهذا أصبح التمويل الإيجاري منافسا قويا للقروض التقليدية.

### 1- الإشكالية

وعلى ضوء ما سبق ومن أجل الإحاطة والإلمام بهذا الموضوع يمكن لنا طرح الإشكالية كالآتي:

➤ كيف يساهم التمويل الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما واقعه على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة-488؟

### 2- التساؤلات الفرعية

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- كيف تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؟
- ما هي المساهمة الإيجابية لمصادر التمويل التقليدية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو دور التمويل الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي صيغ التمويل الإيجاري المطبقة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة؟

### 3- الفرضيات

في ضوء الإشكالية الرئيسية للبحث ومن أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة فيها، تم صياغة الفرضيات الآتية:

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحريك ودفع عجلة التنمية الاقتصادية بالرغم من صغر حجمها وقلة تكاليف إنشائها؛
- لم تحقق مصادر التمويل التقليدية أي إيجابيات في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- يعتبر التمويل الإيجاري فرصة بديلة ومكملة تقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- يطبق بنك الفلاحة والتنمية الريفية التمويل الإيجاري بصيغته الثلاثة المتمثلة في تجديد العقد، إرجاع الأصل والمنتهي بالتمليك.

### 4- أهمية البحث

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية والمتداولة بين مفكري الاقتصاد في مختلف دول العالم ومكانة المؤسسات الصغيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية، كذلك موضوع تمويلها الذي يعد العامل الأساسي في نجاحها خاصة عن



طريق الأساليب الحديثة التي تعتبر من أهم الوسائل الفعالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها التمويل الإيجاري الذي يعتبر تمويل يتماشى مع خصائص هذه الأخيرة.

#### 5- أهداف البحث

فالهدف من خلال هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإشكالية التمويل التي تعاني منها ومحاولة إيجاد حلول لها من خلال تفعيل دور المصادر الحديثة، وذلك من أجل النهوض بها وترقيتها باعتبارها عامل مهم في التنمية الاقتصادية، وبناءا على ما تقدم أردنا أن يكون هذا البحث محاولة لبلوغ الأهداف التالية:

- تبيان مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إبراز أهميتها ومدى حاجة هذه الأخيرة للتمويل سواء في مراحل إنشائها أو توسعها؛
- محاولة إيجاد حل لمشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باقتراح أساليب تمويلية جديدة أهمها التمويل الإيجاري؛
- تبيان مفهوم التمويل الإيجاري، مع إعطاء التصنيفات الأساسية له من أجل إعطاء صورة واضحة عنه، وإبراز أهم مزاياه وعيوبه؛
- الإشارة إلى حالة الجزائر في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التمويل الإيجاري، وتبيان مختلف العوائق التي تواجهه.

#### 6- أسباب اختيار الموضوع

- تعود الأسباب التي دفعتي لاختيار هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات نذكر منها:
- رغبتني في دراسة هذا الموضوع.
  - الأهمية البالغة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية؛
  - معرفة السر الكامن وراء تغير الذهنيات من الاعتماد أساسا على المؤسسات الكبرى والصناعات الثقيلة إلى التركيز على هذه المؤسسات بالرغم من صغر حجمها وقلّة رأس مالها؛
  - مدى مساهمة التمويلات الحديثة في حل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول عديدة خاصة الدول المتقدمة؛
  - معرفة دور التمويل الإيجاري ومساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - كون هذا القطاع بدأ يعرف انتعاشا ملحوظا بالجزائر.

## 7- إطار البحث

لإسقاط الدراسة النظرية على أرض الواقع تم تحديد الحيز المكاني المساعد على ذلك وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-، أما الإطار الزمني فيتمثل في الفترة 2016-2017 وهي الفترة التي تضمنتها الوثائق المقدمة من طرف الوكالة محل الدراسة.

## 8- منهج البحث

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى أهميتها والمشاكل التي تعاني منها ومدى حاجتها إلى التمويل، والدور الذي يلعبه التمويل الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

## 9- الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع ما يلي:

➤ طالبى خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل دولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا التي تعتبر دراسة مكملة لها وتوسع في البحث فيما يتعلق بباقي البدائل التمويلية الحديثة، حيث قامت هذه الدراسة بتسليط الضوء على أهمية قرض الإيجار في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع التطرق باختصار شديد لدور البدائل التمويلية الأخرى، كما هدفت الدراسة إلى إبراز قرض الإيجار كأسلوب تمويلي حديث أثبت نجاعته في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

➤ طلحي سماح، قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم مانجمنت المؤسسة، أم البواقي، 2006، 2007، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى مصادر تمويلها ومن بين هذه البدائل قد ركزت هذه الدراسة على القرض الإيجاري كبديل مستحدث من بين البدائل المتاحة أمام المؤسسات ومقارنة هذا البديل بين النظري وتطبيقه في الواقع وخاصة في الجزائر.

## 10- تقسيمات البحث

ومن أجل الإجابة على الإشكالية التساؤلات الفرعية وإثبات صحة الفرضيات أو نفيها تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية حيث تناولنا في:

الفصل الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم خصائصها وأنواعها، كما تطرقنا إلى أهميتها وأهدافها وأهم المصادر التمويلية المتاحة لها سواء التقليدية التي تعاني من مشاكلها أو التمويلات الحديثة التي تلجأ إليها لحل هذه المشاكل.

وفي الفصل الثاني ماهية التمويل الإيجاري من خلال نشأته وتطوره وإعطاء تعريف له وتبيان أنواعه وكذلك مزاياه وعيوب هذا الأخير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأطراف الأخرى، كما تطرقنا إلى قرار التمويل الإيجاري وإبراز مختلف جوانبه.

أما في الفصل الثالث فقد حاولنا تسليط الضوء على واقع التمويل الإيجاري في الجزائر، وإجراء دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكيفية تطبيقه لأسلوب التمويل الإيجاري.

## 11- صعوبات البحث

كأي بحث من البحوث واجهتنا بعض الصعوبات منها:

- قلة المراجع وصعوبة ترجمة المراجع باللغة الأجنبية؛
- صعوبة الحصول على المعلومات من مؤسسة التريص؛
- البيروقراطية في مؤسسة التريص.

## الفصل الأول

# تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**تمهيد**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل من بين العوامل المهمة في الاقتصاد العالمي ككل والاقتصاد الوطني بشكل خاص، فبالرغم من صغر حجمها إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها، بل لا بد من البحث عن الأسس والأساليب التي تساهم في استمراريتها وتطويرها بشكل فعال الذي يضمن لها اسما ومكانة في السوق، حيث أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع يفرض نفسه على البلدان النامية التي تطمح إلى تطوير وترقية اقتصادها، إلا أنها تواجه مجموعة من المشكلات التي تعرقل نشاطها ومسيرتها نحو التطور، ومن أبرز هذه المشاكل نجد مشكلة التمويل، وأمام هذه الصعوبات أصبح من الضروري البحث عن مصادر وطرق للتمويل وهذا من أجل دعمها وتطويرها لتقوم بالدور التنموي المرجو منها. إذن فمشكل التمويل يعد من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسنحاول التطرق في هذا الفصل إلى:

➤ **المبحث الأول: ماهية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛**

➤ **المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛**

➤ **المبحث الثالث: مصادر التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

## المبحث الأول: ماهية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى نظرا لاختلاف إمكانياتها ودرجة نموها الاقتصادي، كما تتمتع هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، وتساهم في انتشارها.

### المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب التوجه الاقتصادي نحوها خاصة في البلدان النامية وجب التطرق إلى تعريفها وأهميتها.

#### أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف الآراء حول تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتمي إليها مختلف أنشطة الاقتصاد الوطني الإنتاجية أو الخدماتية كما أن مفاهيمها تختلف من دولة إلى أخرى بسبب إمكانياتها ودرجة نموها الاقتصادي، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

#### 1- التعريف البريطاني

عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985م المشروع الصغير والمتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:<sup>1</sup>

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 65,5 مليون دولار أمريكي؛
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65,5 مليون دولار أمريكي؛
- عدد من العمال والموظفين لا يزيد على 250 مواطن.

#### 2- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

حسب قانون المؤسسة الصغيرة لسنة 1953م، عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة تُشغل أقل من 500 عامل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - نبيل جواد، إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص: 25.

<sup>2</sup> - يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة ميدانية - أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، جانفي، 2005، ص: 19.

## 3- تعريف الجزائر

طبقا للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 الذي صدر في 12 ديسمبر 2001 يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها، إنها كل مؤسسة إنتاج للسلع، أو الخدمات توظف من شخص إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز حصيلتها السنوية 500 مليون دج، ورقم أعمالها 2 مليار دج، كما تتوفر على الاستقلالية.<sup>1</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسة مستقلة لا يتجاوز عدد عمالها 250 عامل، مهما كانت طبيعتها سواء إنتاجية أو خدمية تهدف للاستمرارية وتحقيق الأرباح.

## ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص منها ما يلي:

## 1- الخصائص العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص العامة الموالية:<sup>2</sup>

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلّة عدد العاملين بها ومحلية النشاط، هذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، مما يجعل تقديم الخدمة أو السلعة يتم في جو يسوده طابع الصداقة؛
- تؤمن بأهمية التطورات التكنولوجية والبحث عن كل ما هو جديد ومتطور وجذاب، وتؤمن بضرورة اعتماد المدخل التفاعلي مع البيئة ودراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستوى المحلي والدولي، وهذا يدعم قدراتها الابتكارية ويعزز من دورها التنافسي؛
- تصنف هذه المؤسسات بعدم وجود التعقيدات الروتينية في اتخاذ القرارات ووجود الوضوح في الإجراءات والسرعة في انجاز الأعمال الإدارية؛
- يتميز سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمحدودية النسبية، إضافة إلى المعرفة الشخصية للعملاء الأمر الذي يجعل من السهل التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها، ودراسة اتجاهات

<sup>1</sup>- ايت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، 2008، ص: 274.

<sup>2</sup>- فلاح حسين الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة: مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص:

تطورها في المستقبل، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات والرغبات واستمرار هذا التواصل؛

➤ تتميز إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأداء الرجل الواحد، حيث يقوم المدير (المالك) عدد قليل من المساعدين بوظائف الإنتاج، التمويل، الشراء، البيع والاتصالات الشخصية، كما أنه لا يوجد بها استشاريون للوظائف الإدارية المتخصصة، مما يؤدي بها إلى عدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل؛

➤ تتميز منتجاتها بضيق السوق المحلي الذي تعرض فيه أحيانا وقد يكون سوقا إقليميا ويتطلب تصنيع المنتجات درجة عالية من الخبرة والمهارة كما تتميز بانخفاض تكاليف النقل.

## 2- الخصائص المالية والمحاسبية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائص مالية ومحاسبية تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

➤ صغر رأس مالها واعتمادها على مصادر تمويل داخلية، بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي التي تعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العاملين؛

➤ قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات الكبيرة أحيانا وهذا ناتج عن تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية؛

➤ تكاليف إنتاج عالية على عكس المؤسسات الكبيرة التي نستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم، ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج؛

➤ تكاليف إدارية عالية تتمثل في تكاليف تنفيذ القوانين والتعليمات الرسمية والحكومية، فبالإضافة إلى التكاليف التي تتأثر بحجم الإنتاج أو الأرباح، فإن نسبة المصاريف الإدارية إلى المصاريف العامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى منها في المؤسسات الكبيرة مما يزيد من تكاليف الإنتاج؛

➤ صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من النشاط مما يجعلها تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي أساسا، وتمويل نموها يكون من مصادر داخلية؛

➤ صعوبة إعداد القوائم المالية لافتقار المسيرة للخبرة المالية والمحاسبية، واعتمادها على محاسبة بسيطة في التقيد.

<sup>1</sup> - اسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015، ص: 46.



## المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها

تختلف أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المعيار الذي صنفت على أساسه وأهمها ما

يلي:

## أولاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة تواجدها

حسب هذا المعيار تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي:<sup>1</sup>

## 1- المؤسسات العائلية (المنزلية)

ينشأ هذا النوع من المؤسسات بمساهمة أفراد العائلة وغالبا ما يمثلون اليد العاملة فيها ويكون المنزل مقر إقامتها، كما تقوم بإنتاج منتجات تقليدية تسوقها بكميات محدودة، وهي تحويل المنزل إلى وحدة منتجة من خلال الاستفادة من القدرات والإمكانات المتوفرة واستغلال الخامات المحلية المتاحة.

## 2- المؤسسات الحرفية

إن هذا النوع من المؤسسات لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجنبي من العائلة، كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل، كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

## 3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة

تتميز هذه المؤسسات باعتمادها على الطرق إنتاجية وإدارية حديثة ومتطورة سواء من ناحية استخدام رأس مال ثابت أو من الناحية التكنولوجية التي تختلف درجتها بين المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة، كما تتميز منتجاتها بدرجة من التطور يؤدي إلى مواكبة العصر وفقا لمعايير الجودة.<sup>2</sup>

## ثانياً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني

تصنف المؤسسات حسب الشكل القانوني كما يلي:<sup>3</sup>

1- المؤسسات الخاصة: وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكية الأموال فيها لشخص واحد، أو لمجموعة من الأشخاص، كشركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة.

<sup>1</sup> - سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص: 42.

<sup>2</sup> - هبة بو عبد الله، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص: 46.

<sup>3</sup> - خوني جمال، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، 2014-2015، ص: 12.

- 2- المؤسسات العامة: وهي التي تعود ملكيتها لدولة كالشركات الوطنية والمحلية.
- 3- المؤسسات المختلطة: وتأخذ مركز وسط بين المؤسسات السابقة حيث أن ملكيتها مشتركة بين القطاع العام المتمثل في الدولة من جهة والقطاع الخاص المتمثل في الأفراد من جهة أخرى.
- 3- المؤسسات التعاونية: وهي وحدات إنتاجية يشكلها الأفراد مع بعضهم البعض بغية خدمة أعضائها وخلق روح التعاون والتضامن بين الأفراد.

### ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الإنتاج

يمكن أن تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى طبيعة الإنتاج كما يلي:<sup>1</sup>

#### 1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: تعتمد هذه المؤسسات في نشاطها على تصنيع ما يلي:

➤ المنتجات الغذائية؛

➤ تحويل المنتجات الفلاحية؛

➤ منتجات الجلود والنسيج.

#### 4- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة

تعتمد في نشاطها على تصنيع ما يلي:

➤ تحويل المعادن؛

➤ الصناعات الكهربائية والميكانيكية؛

➤ الصناعات الكيماوية والصناعات البلاستيكية؛

➤ صناعة مواد البناء؛

➤ المحاجر والمناجم.

#### 3- إنتاج سلع التجهيز

إن أهم ما تتميز به صناعة سلع التجهيز على الصناعات السابقة، احتياجاتها إلى آلات وتجهيزات التي تتمتع بتكنولوجيا عالية الإنتاج وكثافة رأس المال كبير، الأمر الذي لا يتماشى مع إمكانيات أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال.

<sup>1</sup> - ريمي رياض، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013، جامعة الوادي، ص: 06.

## رابعاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى الأهمية البالغة لهذا الشكل من المؤسسات نذكرها من خلال النقاط التالية:<sup>1</sup>

- استيعاب القدرة الكامنة لدى الأفراد خاصة منهم ذوي الكفاءات والمهارات؛
- إحداث التوازن الجهوي ذلك أن هذا النوع من المؤسسات سهل الإنشاء في المناطق المنعزلة والنائية؛
- تدعيم النسيج الاقتصادي وخلق بعض التكامل لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجالات مختلفة فلاحية وخدمتية ما يجعل الاقتصاد الوطني يتسم ببعض التوازن؛
- تساعد على الاستقرار الاجتماعي لكثير من الأفراد عن طريق خلق مناصب عمل، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نصف اليد العاملة توظفها هذه المؤسسات؛
- تدعيم المؤسسات الكبرى في نشاطها عن طريق ما يعرف بالمناوبة؛
- تفاعلها المباشر مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر على توفير وتلبية رغباته الأساسية؛
- الإبداع والابتكار؛
- مساهمة هذه المؤسسات في حماية البيئة لأن العديد منها يعتمد على مخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى؛
- خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني وبالتالي المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية.

## المطلب الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل وظيفة التمويل بأهمية كبيرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما يترتب على عمليات التمويل في اتخاذ القرارات، وما يتوقف منها على نجاح أو فشل المؤسسة.

## أولاً: تعريف التمويل

اختلف المختصون في وضع تعريف موحد للتمويل، وبسبب هذا الاختلاف ظهرت عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

يعرف التمويل بأنه: "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص ص: 35-

36.

<sup>2</sup> - طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص: 21.

كما يعرف التمويل أيضا على أنه: " إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسعها، وهو نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي".<sup>1</sup>

ويعرف أيضا أنه: " توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، ويقصد به الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع".<sup>2</sup>

ومنه نستنتج أن التمويل هو انتقال رؤوس الأموال بين الطرفين، الطرف الأول (أصحاب الفائض) الذين تتوفر لديهم رؤوس الأموال، والطرف الثاني (أصحاب العجز) الذين يعانون من ندرة رؤوس الأموال، وذلك لخلق طاقة إنتاجية جديدة أو لتوسيع الطاقة الحالية، لنشاط المؤسسة، أو لمواجهة النفقات المتعلقة أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية.

### ثانيا: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسة إلى التمويل من أجل الحصول على التجهيزات و مواكبة جميع التطورات الخاصة في محيطها (الإفناق الرأسمالي ) ودفع أجور عمالها ومصاريف أخرى (الإفناق التشغيلي) وهي تلجأ إلى التمويل الخارجي فقط لسد حاجاتها سواء في الصندوق أو تسديد الالتزامات، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في ما يلي:<sup>3</sup>

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة، سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها تزيد التنمية الوطنية؛
- يساهم في تحقيق هدف المؤسسة من أجل اقتناء واستبدال المعدات؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتحويل الدولي؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي؛
- يساهم في تحسين الوضع الاجتماعي خاصة في الدول النامية؛
- يساهم في اقتصاديات الدول وخروجها من أزمة المديونية؛
- خلق روح التكامل والتنافس بين المؤسسات؛
- تضيق العجز بين الادخار والاستثمار؛

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 165.

<sup>2</sup> - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص: 24.

<sup>3</sup> - خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص: 35-36.

- توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر؛
- زيادة الصادرات لإحلال محل الواردات، مما ينعكس إيجابيا على ميزان المدفوعات؛
- المساهمة في استقرار سعر الصرف؛
- تحجيم ارتفاع الأسعار؛
- مواجهة مشكلة البطالة وخلق وتوفير مناصب عمل.

من خلال ماسبق يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب محورا أساسيا في منظومة التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء كانت في الدول المتقدمة صناعيا أو في الدول النامية، وذلك من خلال خصائصها المتعددة والتي تساهم بشكل فعال في زيادة الطاقة الإنتاجية وخلق القيم المضافة والحد من البطالة، وفي هذا السياق فإن هذه المؤسسات تحتاج إلى مصادر تمويلية لتغطية استثماراتها بغية تحقيق أهدافها.

## المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تنمو ويتواصل نشاطها للحصول على الأموال من مصادر مختلفة، حيث تعتمد على مصدرين أساسيين من مصادر التمويل الداخلي (الذاتي)، مصادر التمويل الخارجي، وهو ما سيتم التطرق له في هذا المبحث.

## المطلب الأول: المصادر الداخلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسة في تمويل نشاطها للأموال التي تغطي عجزها، وهذا ما يجعلها تلجأ أولاً إلى المصادر الداخلية لسد حاجاتها وتشمل مصادر التمويل الداخلي ما يلي:

## أولاً: التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تلعب دور هاماً في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية، دون اللجوء إلى مصادر خارجية للحصول على الموارد المالية.

## 1- تعريف التمويل الذاتي

يمكن التعرف عليه من خلال ما يلي:<sup>1</sup>

يتمثل في تلك الأموال المتولدة عن العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرفية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، أي بمعنى تغذيتها إما من علاوات الإصدار المتعلقة بحصص المساهمين أثناء إصدار الأسهم من طرف المنشأة والتي يمكن أن تباع بقيمة أكبر من قيمتها الاسمية أو عن طريق تلك الموارد المالية الداخلية الناتجة عن إعادة الاستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤنات والمعبر عنه بقدرة التمويل الذاتي، يختلف هذا الأخير عن مفهوم التمويل الذاتي الذي يمثل الفائض النقدي الصافي الذي تحققه المؤسسة بعد طرح الأرباح الموزعة واقتطاع المصاريف الجبائية والمالية حيث يمكن أن نعبر عنه بالعلاقة التالية:

قدرة التمويل الذاتي = نتيجة الدورة الصافية + حصص الإهلاك + حصص المخصصات ذات الطابع الاحتياطي

أما التمويل الذاتي فهو المبلغ المتبقي لدى المنشأة من قدرة التمويل الذاتي بعد توزيع الأرباح على أصحاب المنشأة، ومنه يمكن التعبير عنه بالعلاقة الموالية:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 26-27.

<sup>2</sup> - ماجد العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص: 63.

التمويل الذاتي = الإهلاكات + المؤنات + الأرباح الصافية غير موزعة

## 2- مكونات التمويل الذاتي

تتمثل مكونات التمويل الذاتي فيما يلي:<sup>1</sup>

**2-1- الإهلاكات:** يعرف الإهلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقدم التكنولوجي.

**2-2- المؤنات والمخصصات:** تعرف المؤنات على أنها مكون مالي من أموال المؤسسة وتحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة، أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المؤسسة إلى حين تحقق الخطر أو العبئ الذي كونت من أجله هذه المؤنات، أو زوال الخطر المحتمل.

**2-3- الأرباح المحتجزة:** تتمثل في النتيجة التي تحققها المؤسسة من عملياتها الجارية والاستثمارية والتي لم تقم بتوزيعها إذ تحتفظ بها كاحتياطات لتبقى تحت تصرفها.

## 3- مزايا استخدام التمويل الذاتي في عملية التمويل

استخدام التمويل الذاتي كمصدر من مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينطوي على مجموعة من المزايا يتم تلخيصها فيما يلي:<sup>2</sup>

➤ التمويل الذاتي يزيد من رأس المال الخاص للمؤسسة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة، أو الناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة كتسديد فوائد أقساط القرض؛

➤ يرفع القدرة المالية والإقتراضية للمنشأة كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة؛

➤ يشجع المؤسسة على القيام باستثمارات جديدة وخاصة الاستثمارات التي تكون تكاليفها مرتفعة وامكانيات إنجازها تتطلب خبرات فنية مما يجعل درجة المخاطرة فيها مرتفعة؛

➤ يحقق لها درجة كافية من الإستقلالية وإدارة أعمالها بنفسها دون تدخل الشركات الأخرى والمؤسسات المالية والمصرفية؛

➤ تنظيم التدفقات النقدية الداخلية بشكل يمكن للمؤسسة من مواجهة التزاماتها اتجاه الغير.

<sup>1</sup> - إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 240 - 241.

<sup>2</sup> - طالب خال، دور القرض الإجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل دولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010 - 2011، ص: 22.

## 4- مساوئ استخدام التمويل الذاتي في عملية التمويل

يحتوي التمويل الذاتي على مجموعة من المزايا إلا أنه لا ينفى وجود بعض المساوئ والعيوب والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:<sup>1</sup>

➤ يرى البعض أن الأموال الناتجة عن التمويل الذاتي ليس له أي تكلفة، لهذا تلجأ بعض المؤسسات إلى توظيفها في استثمارات ذات ربحية ضعيفة، مما ينتج عنه في النهاية سوء استخدام الموارد المالية للمؤسسة؛

➤ يكون التمويل الذاتي عائق لتطور المؤسسات عندما نعتمد عليه بصورة كبيرة، لأنه عادة لا يكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية، فيتوجب عليها إما اللجوء إلى القروض الخارجية ولما الاستثمار بقدر الأموال المتاحة لها وبالتالي ضياع الفرصة؛

➤ إن تدعيم سياسة التمويل الذاتي عن طريق تعظيم أقساط الإهلاك في السنوات الأولى يؤدي إلى زيادة تكلفة السلع المنتجة والتي من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار والذي يكون على حساب المستهلك وكذا انخفاض تنافسية المؤسسة في السوق؛

➤ لا يعتبر التمويل الذاتي حافز للعمال لزيادة إنتاجيتهم حيث أنهم يحرمون من موارد مالية كانت قد توجه لتوزيع مما يضعف من القدرة الشرائية لهم، خاصة عند ارتفاع مستوى الأسعار، مما ينعكس سلباً على الأداء ومنه على المؤسسة، حيث تنخفض إنتاجيتها؛

➤ الاعتماد المفرط على هذا النوع من مصادر التمويل يؤدي إلى النمو البطيء، وحرمان المؤسسة من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة؛

➤ يتميز التمويل الذاتي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتماده على مدخرات صغيرة جداً غالباً لا تكفي لمواجهة احتياجات هذه المؤسسة من أجل تغطية نفقاتها المختلفة، وتتجلى خاصة المشكلة التمويلية لهذه المؤسسات إذا تعرضت إلى مشاكل سيولة نتيجة عدم قدرتها على بيع منتجاتها في الفترة المناسبة، أو إذا فوجئت بارتفاع شديد في أسعار المواد الأولية التي تحتاجها.

## المطلب الثاني: المصادر الخارجية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل الخارجي أحد المصادر الرئيسية للتمويل، وينقسم إلى تمويل قصير الأجل، وتمويل متوسط الأجل بالإضافة إلى تمويل طويل الأجل.

<sup>1</sup> - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 32-33.



**أولاً: التمويل قصير الأجل المتاح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

يقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال أي تمويل الاحتياجات الضرورية الطارئة.

كما يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسات من الغير وتلتزم بردها

خلال فترة لا تزيد عن السنة.<sup>1</sup>

ويتكون التمويل قصير الأجل من الأنواع الآتية:

**1- الائتمان التجاري**

يعرف الائتمان التجاري أنه نوع من أنواع التمويلات قصيرة الأجل تحصل عليه المؤسسات من الموردين لمواجهة احتياجاتها الجارية في حالة عدم كفاية رأس المال العامل، حتى يتسنى لها الاستفادة من الأموال المحتقظة بها والمتمثلة في قيمة المشتريات الآجلة المتضمنة الرسم على القيمة المضافة للسلع أو المواد الأولية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ الشراء وتاريخ تسديد قيمتها والتي عادة ما تتراوح بين 30 و 90 يوماً.<sup>2</sup>

ويعرف أيضاً أنه ذلك القرض الممنوح لمؤسسة معينة، نتيجة شراء مواد أولية أو بضاعة دون أن يترتب عليها دفع قيمة هذه المشتريات نقداً، إنما تأخذ صفة المشتريات الآجلة، حيث يسمح لشركة دفع قيمة مشترياتها الآجلة خلال فترة زمنية قصيرة لا تتعدى السنة الواحدة.<sup>3</sup>

**2- الائتمان المصرفي**

يقصد بالائتمان المصرفي تلك القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العديدة والمتجددة للإنتاج، ومتطلبات الصندوق التي تستحق عادة عندما تحصل المنشأة على عوائد مبيعات منتجاتها.

كما يعتبر من أهم مصادر التمويل الخارجي الذي تلجأ إليه الشركات بعد الائتمان التجاري وخصوصاً المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة يوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه في فترة محددة يتفق عليها الطرفين

<sup>1</sup> - محمد عبد السميع، أحمد طه، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

<sup>2</sup> - حسني علمي خربوش، عبد المعطي رضا رشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 43.

<sup>3</sup> - زواوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص: 33.

ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته، وذلك نتيجة أو لقاء فائدة يحصل عليها البنك. ويتميز هذا الائتمان المصرفي بما يلي:<sup>1</sup>

- أقل تكلفة من الائتمان التجاري في حالات عدم الاستفادة من الخصم النقدي؛
- يمكن اعتباره مصدر التمويل الأصول الثابتة أيضا؛
- هو أكثر مرونة من الائتمان التجاري لأن المصرف يدفع القرض على شكل نقد، بينما الائتمان التجاري يتم الحصول على البضاعة.

ويأخذ الائتمان المصرفي عدة صور نذكر منها:

## 2-1- تسهيلات على الحساب

ويمكن أن يأخذ هذا النوع من الإيرادات صورتين هما:<sup>2</sup>

**2-1-1- الحساب الجاري البنكي:** يتمثل في قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه، دون أن يترتب عن ذلك أضرار.

**2-1-2- السحب على المكشوف:** يعرف السحب على المكشوف على أنه تسهيل الصندوق لكن لمدة أطول، قد تصل إلى عدة شهور وفيه يقوم البنك بغرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها ويطلق على هذه المدة (مدة المكشوف) وقد تصل إلى حدود السنة.

## 2-2- تسهيلات الصندوق

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

إن مدة هذا القرض قصيرة جدا (بضعة أيام) وقابلة للتجديد عبر فترات (نهاية كل شهر مثلا)، وهذا النوع من الائتمان عادة ما يواجه خطر التجميد، وعليه يجب على المصرفي الحرص الشديد أثناء منحه تسهيلات الصندوق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد علي العامري، الإدارة المالية، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص: 306.

<sup>2</sup> - صلاح الدين حسن السيبي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار الغريب، القاهرة، 2002، ص: 31.

<sup>3</sup> - حسن بلعزوز، مخاطر صوغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 78-

## 2-3- الخصم التجاري

هو عملية ائتمانية بمقتضاها يضع البنك تحت تصرف عملية قيمة الورقة التجارية دون انتظار أجل السداد؟؟ يقوم البنك بتحمل أجل الدين وتحصيل الورقة التجارية من المدين بقيمتها في موعدها، وذلك بعد أن يخضم مبلغا بمثابة الفائدة التي يحققها البنك نظير الخدمة التي أداها للمؤسسة.<sup>1</sup>

## 2-4- قروض الموسم

هي عبارة عن قروض تحصل عليها المنشأة من البنك في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت نظرا لزيادة الطلب على منتجاتها.<sup>2</sup>

## 2-5- الاعتماد المستندي

هو تعهد يتقدم به البنك (فاتح الاعتماد)، بأمر من الزبون ولحسابه، بدفع قيمة البضاعة إلى المصدر مقابل تسليم السندات الموافقة للبضاعة موضوع الاعتماد المقترح ولذلك فإن الاعتماد المستندي هو عبارة عن قرض بالتوقيع، إذ أن البنك يقدم ضمانا للمستورد تجاه المصدر وهو قرض مرهون بالبضاعة.<sup>3</sup>

## ثانيا: التمويلات المتوسطة الأجل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أوراق نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدتها تتراوح بين 2 إلى 7 سنوات، ويمكن تقييم مصادر التمويل المتوسط الأجل إلى الفروع التالية:

## 1- قروض المدة

يمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط الأجل، ومن المصارف المتخصصة، ويكون معدل الفائدة على قروض المدة أعلى من مثيله من القروض قصيرة الأجل لتعويض المؤسسة التمويلية على ربطها لأموالها لفترة زمنية أطول، ويتحدد معدل الفائدة على القرض على ضوء مستوى أسعار الفائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للشركة المقترضة.

## 2- قروض التجهيزات

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقوم بشراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض بقروض تمويل التجهيزات، وتوجد عدة مصادر لمثل هذا النوع من التمويل تشمل البنوك أو الوكلاء، وتمول الجهة

<sup>1</sup> - شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص: 73.

<sup>2</sup> صلاح الدين حسن السبسي، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

<sup>3</sup> رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص: 247.

المقرضة عادة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات وتبقى 20% إلى 30% من القيمة كهامش أمان للممول تدفع من قبل المقترض.<sup>1</sup>

كذلك يمكن استخدام التجهيزات كضمان للحصول على قرض مصرفي، حيث يتم رهن التجهيزات لصالح المصرف التجاري الممول، ويطلب وضع حجز على التجهيزات، تمنع المقترض من إمكانية التصرف فيها، وبذلك يضمن البنك حقه في الاستيلاء على التجهيزات وبيعها في السوق إذا تخلف المقترض عن تسديد دفعات القرض.<sup>2</sup>

### ثالثاً: التمويلات طويلة الأجل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم تناول كل من التمويل قصير الأجل والتمويل متوسط الأجل باعتبارهما عنصرين أساسيين في تمويل المؤسسات وهما مرتبطان بنشاطها الاستغلالي، إلا غالباً أمام المؤسسة اللجوء إلى مصادر طويلة الأجل وتنقسم إلى ما يلي:

#### 1- القروض طويلة الأجل

حيث أن الأمر يتعلق بتمويل أجهزة وسلع إنتاجية، يكون من أهم خصائص هذا القرض ارتباطه بالمدة الطويلة، ولقد ساهم هذا القرض في حل مشكلة التوظيف طويل الأجل، وتوفير الموارد اللازمة لذلك بعد أن كانت هناك صعوبة في أن توفر مصادر التمويل التقليدي الموارد الكافية لتغطية التجهيزات الإنتاجية ذات التشغيل المستمر، ويرجع ذلك إلى طول المدة ومخاطرها، وتقلبات سعر الفائدة والضمانات المطلوبة، فقد حل هذا القرض مشكلة تحويل الموارد الادخارية من التوظيف قصير الأجل، إلى التوظيف طويل الأجل وتم التوفيق بين اعتبارات السيولة من جانب المدخرين واعتبارات التجميد المتوقع للمدخرات في التوظيف الاستثماري طويل الأجل.<sup>3</sup>

وأن فترة القروض الطويلة الأجل تمتد إلى سبع سنوات وقد تصل إلى سبع سنوات وقد تصل إلى 20

سنة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكان، الطبعة الثالثة، الرياض، 1999، ص ص: 502-507.

<sup>2</sup> - خلدون إبراهيم، إدارة وتحليل مالي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 200، ص ص: 52-53.

<sup>3</sup> - عاشور مزربي، محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2008، ص: 401.

<sup>4</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 75.

## 2- التمويل عن طريق سوق رأس المال

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق سوق رأس المال من خلال ما يلي:

## 2-1- الأسهم العادية

هي عبارة على وثيقة مالية تصدر عن الشركة المساهمة بقيمة اسمية ثابتة، تضمن حقوق وواجبات متساوية لمالكها وتطرح على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام، فتخضع قيمتها السوقية لتغييرات مستمرة والتي تعود إلى أسباب وتقسيمات متباينة.<sup>1</sup>

وهكذا فإن الأسهم العادية هي الأداة الأولى التي تصدرها المؤسسة، ولها قيمة اسمية تمثل القيمة المدونة على متن السهم، أما القيمة السوقية هي القيمة التي يباع بها السهم في سوق المال، وتعد الأسهم العادية مصدر تمويل دائم، حيث تحدد حقوق حاملي الأسهم العادية في أي شركة ساهمت بموجب قوانين الدولة المانحة للترخيص، وأيضاً بموجب نصوص عقد التأسيس.<sup>2</sup>

## 2-2- السندات

إن السندات هي عبارة عن نوع من القروض طويلة الأجل التي تنقسم إلى عدة أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها سند.

وتلزم المنشأة بسداد الفائدة وأصل القرض في تواريخ معينة لحملة السندات ويرجع ذلك إلى أن السندات تمثل نوعاً من أنواع الاقتراض طويلة الأجل الذي تحصل عليه المنشأة بموجب عقد معين ما بين أصحاب السندات والمنشأة وذلك بضمان طرف ثالث عادة أحد البنوك، وتمتد فترة استحقاق السندات عادة ما بين 20 إلى 30 سنة كما يحقق للمشتري استرداد كافة أمواله عند استحقاق السند، وأيضاً تحمل السندات الأولوية في سداد أموال التصفية في حالة إفلاس قبل حملة الأسهم الممتازة والأسهم العادية.<sup>3</sup>

## 2-3- الأسهم الممتازة

تعد ضمن بنود حقوق الملكية للمؤسسة، إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية حيث تكون لها أولوية في الحصول على توزيعات الأرباح، وكذلك الأولوية في السداد في حالة التصفية، على أن يتم السداد بالقيمة الاسمية للسهم فقط. وفي حالة تحقق أرباح المؤسسة لا يشترط توزيع الأرباح لحملة الأسهم الممتازة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - هوشيار معروف، الاستثمارات والأوراق المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص: 92-93.

<sup>2</sup> - محمد عبد السمیع، أحمد طه، الاتجاهات الحديثة في المحاسبة الإدارية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص: 15.

<sup>3</sup> - محمد صالح الحناوي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص: 350-351.

<sup>4</sup> - حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة، 2005، ص: 504.

## المطلب الثالث: التمويل من خلال القنوات الغير رسمية

يشكل التمويل الغير رسمي أحد مصادر التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة العراقيل التي يجدها أصحاب بالمؤسسات في الحصول على التمويل من المصادر الرسمية.

## أولاً: الإقراض من الأصدقاء والأقارب

هو أول أهم مصدر خارجي تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية، فتقترض من الأصدقاء والأقارب وهذا يكون غالباً عند الإنشاء والتكوين بشكل خاص، أما قرض خاص بدون فائدة من باب المعونة أو بفائدة منخفضة.

## ثانياً: مدينو الرهانات

هؤلاء يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصولاً عينية يمكن تداولها في السوق فيقومون برهنها وحيازتها لدى المقرض ويحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة، وإذا قام المقرض بسداد القرض في خلال المدة المحددة ليسترد الأصل المرهون، وبمجرد انتهاء المدة دون سداد فإن الدين يستولي على الأصل، والذي لا يهتم بأية معلومات من المقرض عند الاقتراض لأن الرهن يكفيه مخاطر الائتمان، كما أنه لا يهتم بتوقف المدين عن السداد.

## ثالثاً: المرابون

وهو مصطلح أطلق على الفئة من الممولين الغير رسميين الذين يقدمون القروض بفائدة مرتفعة جداً، وفي العادة تكون هذه القروض قصيرة الأجل حتى ولو ليوم واحد، كما أنه لا يقترض إلا لعملاء استقرت منزلتهم من زمن طويل، وبالتالي لا يمكن لمن يريد إنشاء مشروع جديد الحصول على قرض من المرابي إلا في شروط في غاية الصعوبة، أي كان الدافع وراء اللجوء إلى هذه الصيغة، يبقى كأبي بديل تمويلي يتضمن سلبيات وأيضاً مزايا وإيجابيات هذا ما يشجع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إلى التمويل الغير الرسمي.<sup>1</sup>

في إطار سعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهدافها المتمثلة أساساً في الاستمرارية وتعظيم الأرباح، فإنها تحتاج إلى الأموال اللازمة لتغطية، احتياجاتها وفي هذا السياق فإن المؤسسة تقوم بالتوفيق بين مصادر التمويل المتاحة سواء كانت ممتلكة أو مقترضة.

<sup>1</sup> - سعاد نايف البرنوطي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص: 274.

## المبحث الثالث: مصادر التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم التطرق في المبحث السابق إلى مصادر التمويل التقليدية المعروفة والمستعملة إلا أنها تمثل عبئاً على المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة نتيجة لمحدودية قدرتها التمويلية لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل التقليدية.

## المطلب الأول: أسباب اللجوء إلى المصادر الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من بين الأسباب التي جعلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتخلى عن مصادر التمويل التقليدية وتوجهها إلى البحث عن مصادر تمويل حديثة ما يلي:<sup>1</sup>

- عزوف البنوك عن إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لارتفاع درجة المخاطرة؛
- عزوف البنوك عن إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضمانات كبيرة (عينية) لا تتوفر لدى أصحاب هذه المؤسسات؛
- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض لتعويض ارتفاع المخاطرة؛
- الاضطرار إلى اللجوء إلى مصادر تمويلية ذاتية وبالتالي المعاناة من نقص رأس مال ويساعد على مضاعفة تلك المشاكل؛
- إن خبرة أصحاب المشروع الإدارية في تقدير الاحتياجات التمويلية المحدودة وبالتالي فهو يبدأ في تقديره مبلغ معين ثم يكتشف بعد فوات الأوان إن استكمال المشروع يحتاج إلى أضعاف وذلك يزيد الأمور تعقيداً؛
- عدم تحمس البنوك بإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصغر حجم معاملاتها مع ما تتكلفه هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك؛
- غالباً ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة؛
- عدم مراعاة السياسة النقدية لأوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طول إجراءات منح القرض؛
- انفصال جانب العرض من القروض المصرفية عن جانب الطلب من القروض المصرفية من المؤسسات الصغيرة.

<sup>1</sup> - آمال بوسمينة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 46-47.

## المطلب الثاني: التمويل عن طريق " الفاكторинг " ورأس المال المخاطر

يعتبر التمويل عن طريق الفاكторинг ورأس المال المخاطر من أبرز التمويلات الحديثة المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تلجأ إليها لتطوير نشاطاتها.

## أولاً: التمويل عن طريق شراء الحقوق التجارية " الفاكторинг "

إن استخدام نظام الفاكторинг يعد من آليات الدعم المالي الذي يمكن أن تستفيد منها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل التغلب على ما تعانيه من صعوبة في عملية تحصيل القروض البنكية.

## 1- تعريف عقد تحويل الفاتورة

يعرف على أنه: " تقنية تمويل حقوق قصيرة المدى حيث تقوم المؤسسات بالتخلي على كل حقوقها أي فواتير إلى شركة عقد تحويل الفاتورة الذي يختلف عن البنك وهي غالباً فرع من بنك كبير تقوم هذه الأخيرة بتغطية الفواتير، متابعة المدنين، التحصيل، تأمين المتابعة القضائية في حالة عدم الدفع.<sup>1</sup>"

## 2- مراحل وكيفية تنفيذ عقد تحويل الفاتورة

تمر عملية عقد تحويل الفاتورة عبر المراحل الآتية:<sup>2</sup>

- عند بيع أحد التجار بواسطة الفواتير ويقع في أزمة السيولة يقوم بعرض ما تجمع لديه من فواتير غير مستحقة الدفع على المفوتر في شكل طلب تمويل وذلك بتحصيل تلك الفواتير؛
- يقوم المفوتر بدراسة الملف وفي ضوءها يصدر قرار القبول أو رفض التعاقد فإذا ما تمت الموافقة يقوم المفوتر بشراء الفواتير، ثم إخطار المدنين أنهم يتعين عليهم سداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق؛
- يقوم المفوتر بسداد نسبة من قيمة الفواتير قد تصل إلى 80% إلى البائع قبل موعد استحقاق الأوراق التجارية والتي تتراوح مدتها ما بين 30 يوم و120 يوم؛
- في موعد استحقاق الفواتير يحصل المفوتر على كامل قيمتها من المشتري حيث يسدد 20% الباقية للبائع بعد خصم المصاريف والعمولات المستحقة، بالإضافة إلى سعر الفائدة عن المبلغ المتمثل في 80%.

## 3- مزايا الفاكторинг بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مزايا الفاكторинг متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نورة بريس، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص: 79.

<sup>2</sup> - سليمان ناصر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربة، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 27/20 ربيع الأول 1424هـ الموافق لـ 28/25 ماي 2003، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص: 21.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص: 13.



- توفير التمويل اللازم للموارد أو المصدر الذي باع حسابات القبض والذمم إلى المفوتر الذي يسمح له بسحب مبلغ نقدي قبل موعد استحقاق هذه الحسابات وذلك بعد استيفاء نسبة الخصم المعينة؛
- توفير الحماية الائتمانية للمورد عن طريق تحمل عبئ المخاطر التجارية الناجمة عن عدم سداد مديونية الفواتير وبذلك يعفيه من عمل مخصصات للديون المشكوك فيها أو البيئته؛
- إمسك وإدارة دفاتر المبيعات الآجلة للمورد ومتابعة قيد الفواتير الواردة وإرسالها للمشتريين مع كشف حساباتهم والقيام بأعمال التحصيل لمستحقاته لدى الغير في تواريخ استحقاقها؛
- يقوم المفوتر كذلك بإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالمبيعات ومديني المورد.

### ثانياً: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر بديلاً هاماً لمصادر التمويل الكلاسيكية لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة عالية على إدارة المخاطر وذلك لخبراتها وإمكاناتها الواسعة.

#### 1- مفهوم رأس المال المخاطر

تعرف الجمعية الأوروبية ERCA رأس المال المخاطر على أنه: " كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر المخاطر) أملاً في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبياً حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات.<sup>1</sup>

#### 2- أنماط التمويلات المقترحة من طرف مؤسسات رأس المال المخاطر

رأس المال المخاطر هو تمويل برأس المال الخاص أي اقتسام المخاطر بين المؤسسات والشركات المالية بصفة عامة، وعمليات رأس المال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة، وهي أربعة رئيسية:<sup>2</sup>

#### 1-2 رأس المال الإنشاء capital création

يتولى رأس المال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها أمل كبير في النمو والتطور، وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

<sup>1</sup> - سماح طلحي، دور رأس المال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، جامعة أم البواقي، 13-14 نوفمبر 2012، ص: 7.

<sup>2</sup> - <http://recweb.LuedId.Net/rc5/1anb-berieche-ar.pdf> تاريخ الإطلاع: 2017/03/2 ، 19:40.

**2-1-1- رأس المال ما قبل الإنشاء أو قرب الانطلاق**

يخصص لتغطية نفقات البحث والتجارب وتطور النماذج المعملية والنماذج التجارية للسلعة الجديدة.

**2-1-2- رأس مال الانطلاق**

يمثل المرحلة الأساسية لتدخل رأس مال المخاطر ويخصص لتمويل المشروعات في مرحلة الإنشاء أو في بداية النشاط.

**2-2- رأس مال التنمية capital de développement**

يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الإنتاجية أي توليد الإيرادات، ولكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية حتى يتمكن من تحقيق آماله في النمو والتوسع. كما يغطي رأس المال المخاطر مرحلتين التطور والنضج من خلال هاتين المرحلتين تتجه المخاطر إلى التناقص بطريقة واضحة، والتمويل الذاتي يلعب دورا ملموسا، وتكتسب المشروعات القدرة على الاستدانة، حيث تضمن إمكانياتها الذاتية لسداد القروض، فيبدأ معها دور مؤسسات رأس مال المخاطر في التوازي تدريجيا تاركة الساحة شيء فشيء لوسائل التمويل التقليدية.

**2-3- رأس مال التصحيح أو إعادة التدوير capital retournement**

يخصص رأس المال للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، وتتوفر لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فهي تحتاج إلى إنهاض مالي فتأخذ مؤسسة رأس مال المخاطر بيدها حتى تعيد ترتيب أمورها وتستقر من جديد في السوق وتصبح قادرة على تحقيق أرباح.

**2-4- رأس مال تعاقب أو تحويل الملكية capital-transmission ou succion**

هذا النوع من التمويل عند تغير الأغلبية المالكة رأس مال المشروع، أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة ترمي إلى شراء عدة مشاريع قائمة، فخلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأس مال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك.

**3- مزايا وعيوب رأس مال المخاطر**

لرأس مال الخاطر عدة مزايا وعيوب منها ما يلي:

**3-1- مزايا رأس مال المخاطر**

تتمثل مزايا رأس مال المخاطر في ما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بريش السعيد، رأس مال المخاطر كبدل مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مقالة جامعة باجي مختار، ص: 16.

**3-1-1- المشاركة**

حيث أن شركات رأس مال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة الأرباح من 15% - 30%، بالإضافة إلى 2,5% مقابل المصاريف الإدارية سنوياً، كما تتحمل جزءاً من الخسارة.

**3-1-2- الانتقاء**

أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها.

**3-1-3- المرحلية**

من خصائص التمويل برأس مال المخاطر أنه يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة وهذا من شأنه إعطاء فرص جديدة حين فشل المشروع وقبل تراكم الخسائر.

**3-1-4- التنوع**

يمكن للممول أن يوزع تمويله إلى عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن تخسره من مشروع تربيحه مع آخر.

**3-1-5- التنمية والتطوير**

إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع.

**3-2- عيوب رأس مال المخاطر**

يمكن إيجاز عيوب رأس مال المخاطر فيما يلي:<sup>1</sup>

على عكس المزايا السابقة قد يمثل المخاطرون المؤسسين عبئاً معيناً، يرجع إلى:

- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة (كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع)؛
- تطلب مبلغ مرتفع في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين (لكن ينبغي أن لا تتسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع).

<sup>1</sup> - سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

## المطلب الثالث: التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامي

تعتبر الأساليب الإسلامية من أبرز الأساليب التمويلية الخاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة عند مواجهتها المشاكل يصعب حلها من مصادر أخرى وهذا لأن هذا الأسلوب التمويلي هو الأفضل من بين كل التمويلات، لأنه يستمد كافة قوانينه من الشريعة الإسلامية، ولهذا الأخير عدة أنواع نكر منها:

## أولاً: أنواع التمويلات الإسلامية

وتتمثل التمويلات الإسلامية كما يلي:<sup>1</sup>

## 1- التمويل بالمشاركة

يمكن أن يكون نظام التمويل بالمشاركة بالصورة التي تتخذها البنوك الإسلامية هو أحد البدائل عن الفائدة المصرفية، فالتمويل بالمشاركة لا يكون إلا في حالة إقامة مشروع جديد بل حتى في عجز المؤسسة وخاصة المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة.

## 2- التمويل بالمضاربة

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة التمويل بالمضاربة يصبح المصرف الممول وصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شريكان، بحيث يقدم المصرف ماله وصاحب المشروع عمله وخبرته، ويكافئ صاحب المشروع على عمله بأن يحصل على نصيب من الأرباح (إن تحققت) وفق نسب محددة مسبقاً لأن هذا النموذج للمضاربة له سلبيات بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تتمثل في عدم التأكد من الربح، علاوة على أن معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يسكون الدفاتر المحاسبية ولا يملكون حسابات واضحة، مما يعيق عملية توزيع الأرباح من الأطراف في هذه الحالة، كما أن البنك لا يمكنه مراقبة صاحب المؤسسة أثناء العمل لأن في شروط المضاربة عدم تدخل صاحب المال في العمل، هذا بالإضافة إلى أن معظم البنوك الإسلامية لا تمول بصيغة المضاربة إلا نادراً، ولكن في حالة التغلب على تلك الصعوبات، يمكن الاستفادة من هذه الصيغة بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل منح الموارد المالية وعدم امتلاك أصحاب تلك المؤسسات للرأس مال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - رشاد نعمان شايح ، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، 2013، ص ص: 337-336.

<sup>2</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، مراجع سبق ذكره، ص: 150.

## 3- التمويل بصيغة المرابحة

وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المحزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف الأسرار والمعلومات.<sup>1</sup>

## 4- التمويل عن طريق بيع السلم

أسلوب التمويل بالسلع هو بيع أجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملاً، وقد يعرف أيضاً ببيع السلم في وقتنا المعاصر بأنه تمويل الإنتاج المستقبلي ومما سبق يتبين أن لبيع السلم أربعة عناصر هي:

➤ المسلم أو المشتري أو المصرف الإسلامي؛

➤ المسلم إليه المستفيد من التمويل، أو البائع أو الفلاح؛

➤ المسلم فيه الإنتاج المستقبلي أو المبيع؛

➤ رأس مال السلم وهو مقدار التمويل أو الثمن.

وعلى المستفيد أن يقدم ضماناً مقبولاً عن كل عملية يتم تمويلها.

## 5- التمويل بالإستصناع

يعرف الإستصناع على أنه عقد مقابله بمقتضاه يطلب الطرف الأول المسمى بالمستصنع والمتمثل في صاحب المشروع من الطرف الثاني الذي يدعي الصانع والمتمثل في البنك صنع سلعة أو إنجاز مشروع أو تأدية عملاً ما وذلك مقابل أجل يدفع بصفة لأجل ويمكن لهذا العقد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعية وكذا الحرفيين وفقاً لإستراتيجية معينة لتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وبذلك تتيح فرصة أمام هذه المؤسسات لتخلص من معظم مشاكلها التمويلية والتقنية والتسويقية وحتى التنظيمية.<sup>2</sup>

في ظل عدم كفاية مصادر التمويل التقليدية لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن هذه الأخيرة تلجأ إلى بدائل تمويلية أخرى لتعويض العجز أو القصور على مستوى مصادر

<sup>1</sup> - سليمان ناصر، عواطف محسن، تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص: 11-12.

<sup>2</sup> - هشام خالد، البنوك الإسلامية وعقودها، مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص: 30-31.

التمويل السالفة الذكر، هذه البدائل تتمثل أساسا في الاعتماد على رأس المال المخاطر، الفاكторинг، صيغ التمويل الإسلامي، فضلا عن التمويل الإيجاري الذي سيتم التطرق إليه لاحقا.

## خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يتضح لنا أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاد، بغض النظر عن المشاكل التي تعاني منها، ولكي تقوم هذه المؤسسات بدورها في الاقتصاد على أكمل وجه يجب عليها أن تتخطى هذه المشاكل التي تعيق طريقها، خاصة مشكل التمويل الذي يعد عويص، لذلك وجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تهتم أكثر بهذا المشكل وتبحث عن حلول له كالاتباع عن المصادر التقليدية للتمويل والاعتماد على المصادر المستحدثة لتمويلها خاصة بالنسبة للدول النامية التي وجب عليها أن تستفيد من تجارب الدول المتقدمة.

ويعتبر التمويل الإيجاري من بين التمويلات الحديثة والبديلة في مجال دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك وجب علينا معرفة هذه الصيغة التمويلية والتفصيل فيها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: التمويل التجاري في المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة



**تمهيد**

على ضوء المشاكل التمويلية سالفة الذكر في الفصل الأول، التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يظهر أن مشكل التمويل هو من أهم المشاكل وأصعبها، وذلك بالنظر إلى قصور مصادر التمويل التقليدي وكثرة المخاطر الناجمة عن استعمالها وشروطها التي تكاد أن تكون تعجيزية أمام هذه المؤسسات، التي تتميز بخصائص تجعلها تتجه للبحث عن مصادر تمويلية بديلة تتماشى مع هذه الخصائص، ومن بين هذه المصادر اخترنا التمويل الإيجاري الذي يعتبر أحد أهم هذه المصادر البديلة أو المكمل للتمويل التقليدي.

لذلك سنحاول في هذا الفصل دراسة هذا الأسلوب التمويلي حيث تم تقسيمه إلى:

- **المبحث الأول: ماهية التمويل الإيجاري؛**
- **المبحث الثاني: قرار التمويل الإيجاري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛**
- **المبحث الثالث: تقييم التمويل الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

## المبحث الأول: ماهية التمويل الإيجاري

إن تأجير الأصول هو أسلوب تمويلي جديد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو ملائم معها نظرا لمميزاتها التي تتسم بنوع من الخصوصية، وقد جاء التمويل الإيجاري لتمويل هذه المؤسسات وتفادي مشكلة الضمانات ومختلف المشاكل الأخرى التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### المطلب الأول: التمويل الإيجاري

إن المؤسسة التي لا تملك موارد ذاتية أو التي تستطيع الحصول على قروض من المؤسسات بإمكانها استئجار الأصل بهدف استعماله أو شرائه، وهذا النوع من النشاط يعرف بالتمويل الإيجاري الذي رغم حداثة إلا أنه عرف منذ عصور قديمة وهذا ما دفع العديد من الاقتصاديين البحث عن جذوره للتعرف عليه أكثر.

### أولاً: نشأة وتطور التمويل الإيجاري

التأجير ليس وليد الساعة، فهو تاريخياً يمتد منذ تاريخ الفراعنة وفي العراق فترة آلاف السنين كانوا يعملون في التمويل الإيجاري وفي نفس الوقت التمويل الإيجاري معرف في الاقتصاد الإسلامي، فهو يستند حالياً إلى التجربة الغربية، ولكن في واقع الأمر كان موجوداً في الاقتصاد الإسلامي للإيجار، والإيجار التي تقضي إلى التملك و لكن حتى يكون التمويل الإيجاري مقبولاً من الناحية الإسلامية يجب أن يكون له معايير، وأن يكون هناك اتفاق على هذه الأقساط وأن يكون هناك تعديلات عليها لاحقاً وأيضاً تكون بدون عمولة تأخير وأن يكون الشيء المراد استجاره مقبولاً شرعاً.<sup>1</sup>

### ثانياً: تعريف التمويل الإيجاري

من التعريفات التي قيلت في التمويل الإيجاري أنه:

#### التعريف الأول

يعرف التمويل الإيجاري بأنه: نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (الممول) بتمويل شراء أصل رأسمالي، يطلب من المستأجر، يهدف استثماره لمدة لا تقل عن 75% من العمر الافتراضي للأصل، مقابل دفعات الدورية مع احتفاظ المؤجر لملكية الأصل وحتى نهاية العقد والامتلاك المستأجر لخيار شراء الأصل عند

<sup>1</sup> - احمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة تمويل المشروعات الاقتصادية، دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في المحاسبة التمويل، الجامعة الإسلامية- غزة- 2011، ص16.

نهاية مدة التأجير (على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد)، أو إعادة الأصل المؤجر في نهاية مدة التأجير، أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى.<sup>1</sup>

### التعريف الثاني

التمويل الإيجاري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر مالك الأصل والثاني المستأجر مستخدم الأصل، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها ذلك مقابل نسبة إيجارية محددة يتم تسديدها على شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم.<sup>2</sup>

### التعريف الثالث

يعرف التمويل الإيجاري على أنه اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك لطرف الآخر، مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع لخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط تأجير للمؤجر.<sup>3</sup>

### ثالثا: أطراف عملية التمويل الإيجاري

قد تنشأ علاقة التمويل الإيجاري بشكل مباشر بين طرفيها المذكورين، كما أن تكون هذه العلاقة ثلاثية الأطراف على النحو الموالي:<sup>4</sup>

#### 1- الطرف الأول المستأجر

والمقصود به المشروع الذي يسعى للحصول على الآلات والمعدات اللازمة له، أو بعبارة أخرى "أو بعبارة أخرى المستأجر هو الذي يتخذ زمام المبادرة بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته في الانتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروع".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عبير الصفدي الطوال ، التأجير التمويلي ، مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 ، ص: 14.

<sup>2</sup> - عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة و المتوسطة، الدورة التدريبية: حول تمويل مؤسسات صغيرة و متوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، سطيف، الجزائر، 28 ماي 2003، ص: 10.

<sup>3</sup> - بلعيد بعلوش، الانتماء الإيجاري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الأورو المغاربي، 2004، ص: 08.

<sup>4</sup> - هشام خالد، مرجع سابق، ص: 40.

<sup>5</sup> - Eric Garrido, Le Cadre Economique et Réglementaire du Crédit-Bail, Tome 1, Paris, France, 2002,p:160.

## 2- الطرف الثاني بائع الأصول الإنتاجية

وهو من يقوم ببيع الآلات والوسائل الإنتاجية المختلفة إلى الشركة القائمة على عملية التمويل الإيجاري و يدعى المورد.

## 3- الطرف الثالث شركة التمويل الإيجاري

وهي التي تقوم بشراء الأصول الإنتاجية المختلفة من البائع وتعطي المشروع المستفيد فرصة الاستفادة منها والانتفاع بها لأجل معين، أو ما يسمى بالمؤجر الذي تعود ملكية الأصل له.

## رابعاً: خصائص التمويل الإيجاري

يتميز التمويل الإيجاري بالخصائص التالية:<sup>1</sup>

- تخفيض خطر إفلاس مشاريع الجديدة وخاصة عندما تنخفض درجة التأكد من الطلب المتوقع على إنتاجاتها أو وجود منافسة شديدة من منتجات مبتكرة؛
- تخفيض التكاليف الضريبية من خلال نقلها إلى الجهة المؤجرة وخاصة في عقود الاستئجار التمويلي المستأجر بموجبها دفع الرسوم والضرائب؛
- مدة الإيجار طويلة وغير قابلة للإلغاء، أي يجب أن تكون كافية لتغطية الدفعات الإيجارية وهي الأموال المدفوعة في شراء الأصل؛<sup>2</sup>
- يختار الأصل بواسطة المستأجر فهو الذي يحدد للمصنع أو للمورد مواصفات الأصل وموعد ومكان تسليمه ولا دخل للمؤجر في شيء من ذلك، وإن كان هو الذي يقوم بدفع تكاليف الأصل؛
- في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات، أما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجدداً، وإما أنها تشتري نهائياً هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوصة عليها في العقد، وهذا هو الخيار الأخير أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضاً عن شراء الأصل؛<sup>3</sup>
- أن يظل المؤجر مالكاً للأصل خلال مدة العملية، أما المستأجر فلا يملك إلا الاستعمال مقابل دفع إتاوة ثمن الإيجار؛
- يتم اختيار أنواع الإيجار بحرية (ثابتاً، متزايد، متناقص) على أن يكون التسديد فوري؛

<sup>1</sup> - دريد كامل آل شيب، الإدارة المالية الشركات المتقدمة، دار اليازوري العلمية، عمان، 2010، ص: 410.

<sup>2</sup> - قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، داررسلان، الطبعة الأولى، دمشق، دون سنة النشر، ص: 174.

<sup>3</sup> - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 77.

- الأصل المحمول قد يكون عقارا أو منقولاً، فالمؤجر يمول الأصول التي يسهل بيعها، كما يمول التجهيزات المتخصصة، فوجد خطر يؤدي بالمؤجر إلى طلب ضمانات أخرى قد تكون شخصية، أو تعهد من المورد باسترجاعه الأصل أو التعهد بالمساعدة في بيعه؛
- مدة العقد: يبرم عقد قرض الإيجار لمدة متفق عليها غير قابلة للإلغاء من الطرفين، تحدد على أساس تغطيتها تقريبا لمدة حياة الأصل الاقتصادية؛
- صيانة وتأمين الأصل يتحملها المستأجر.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أنواع التمويل الإيجاري

ويمكن تلخيص أنواع التمويل الإيجاري في أربعة أنواع وهي:

#### أولاً: التأجير التشغيلي

في هذا النوع من التشغيل يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية عادة ما تكون قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أنه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل تكون موثقة في العقد المبرم، ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات) وتتحمل الأخطار التي قد يتعرض الاستثمار كمسؤولية الصيانة وتوري قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة وكذلك تسجيل إهلاك الأصل في دفاترها، لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الافتراضي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر على إيراده من الإيجار الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير.<sup>2</sup>

#### ثانياً: التأجير التمويلي

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية عينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل

<sup>1</sup> عبد الباقي روابح وخالد طالبي، القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13-14 نوفمبر 2012، ص: 09.

<sup>2</sup> محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، مصر، ص: 39.

لإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:<sup>1</sup>

➤ شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعات ماسبق سداه من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد؛

➤ تجديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر .

➤ إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة؛

كثيرا ما يحدث خلط بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي كوسيلة من وسائل تمويل لأصول الرأسمالية وفيما يلي بيان مقارن بينهما يوضح مدى الاختلاف بينهما وهو ما يوضحه الجدول رقم (01).

<sup>1</sup> - سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 80.

الجدول رقم(01):مقارنة بين التمويل التاجيري والتمويل التشغيلي

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى مايقارب من العمر الافتراضي للأصل	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي تحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو بالتقادم	يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو بالتقادم
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير
مآل الملكية	يكون للمستأجر أمام ثلاثة بدائل في نهاية مدة العقد -أن يعيد الأصل إلى للمؤجر -أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى -شراء الأصل من المؤجر	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى
نظام إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفيه	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الأردن، 2000، ص: 83.

## ثالثا: البيع وإعادة التأجير

البيع وإعادة التأجير هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول كالأراضي والتجهيزات وغيرها، تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأجير بشرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إلى المؤسسة التي باعتها، وبمقتضى هذا الاتفاق على قيمة الأصل بغرض استعماله في مجالات أخرى، وحسب الإتفاق لها الحق أن تنفع بهذا الأصل خلال فترة التأجير، لذا فالمؤسسة تتخلى عن ملكية بعض أصولها عندما تقوم بدفع أقساط الإيجار دوريا للمؤسسة التي اشترته منها، ثم قامت بتأجيره لها وهذا المالك الجديد له الحق بأن يسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار، وهذه الدفعات المحصلة مع القيمة المتبقية من الأصل كافية لشراء أصل جديد وتحقيق عائد على هذا الاستثمار.<sup>1</sup>

## رابعا: التأجير الرفعي

هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة مرتفعة القيمة، وفي هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف وهم المستأجر، المؤجر والمقرض فوضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعه هناك يختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة ولنفرض أنها 20% أما 80% الباقية فيتم تمويلها بأموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض، وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضمانا للسداد.<sup>2</sup>

نستخلص مما سبق أن التمويل الإيجاري أسلوب جديد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لمميزاتها التي تتسم بنوع من الخصوصية، وقد جاء التمويل الإيجاري كحل بديل لمشاكل التمويل التي كانت تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال استعمالها للمصادر التقليدية.

<sup>1</sup> - خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبدل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أبريل 2006، ص: 3، 2.

<sup>2</sup> - بولعيد بلوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 08-09 أبريل 2002، ص: 11.



### المبحث الثاني: قرار التمويل الإيجاري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل الإيجاري من البدائل التمويلية الحديثة للمؤسسات بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص كما وسبق أن ذكرنا، لذلك فإن قرار اللجوء إليه يحتاج إلى دراسة جيدة، تمس مختلف جوانبه سواء المحاسبية أو القانونية أو الضريبية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

#### المطلب الأول: مفهوم قرار التمويل الإيجاري

يتوقف اتخاذ هذا القرار على مدى إتفاق وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر، وبمعنى آخر على مدى النقاء وتكيف رغبات احتياجات كل منهما، ومدى الوصول إلى تعاقد يحقق مصالح كل من الطرفين، ويحمي حقوق كل منهما لدى الآخر، ويجعل كل منهما يوفي بالالتزامات تجاه الآخر، ومن ثم فإن عقود التمويل الإيجاري عقود رضائية تتمتع بالقدرة التفاوضية للطرفين، وهي عقود قائمة على إحساس كل طرف بالآخر، وبمراعاة كل طرف لظروف الآخر وقدرته وتفهمه لهذه الظروف حتى لا تأتي العقود ملزمة من حيث العدالة ومن حيث القدرة على تنفيذ الالتزامات الواردة به، وعادة ما يرتبط التمويل الإيجاري بقدرة الشركة المؤجرة على التعاقد مع مجموعة من البنوك متوسطة الحجم، أو مع بنك كبير الحجم قادر على توفير خطوط الائتمان المتفق عليها، ومحددة الشروط مقدما، وتتميز بإتاحة السرعة، ومن ثم تتمكن الشركة التأجيرية من توفير التمويل الكامل للمعدات والآلات التي يتم تأجيرها.<sup>1</sup>

#### أولاً: محددات اتخاذ قرار التمويل عن طريق التمويل الإيجاري

إن الذي يتم اتخاذه من جانب أصحاب المشروعات للحصول على عقد التمويل الإيجاري يتوقف على عدة عناصر أساسية وهي كما يلي:<sup>2</sup>

➤ مقدار وعي متخذ القرار بالجوانب المختلفة لعمليات التمويل الإيجاري، وإدراكه للمزايا المختلفة؛  
 ➤ مقدار ومعدل دوران رأس المال العامل ومدى سرعته في تغطية فترة الإيجار أو فترة القسط الدوري الذي يتم دفعه، وخاصة وأن دوران رأس المال العامل يولد من القيمة المضافة ما يكفي لسداد التزامات المشروع ويوفر له احتياجاته؛

➤ مدى توافر شركات التمويل الإيجاري ذات شروط مناسبة وقادرة على تفعيل إمكانياتها؛

<sup>1</sup> - بسام هلال، ممسلم قلاب، الائتمان الإيجاري (دراسة مقارنة)، دار الرابطة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص: 57.

<sup>2</sup> - محمد عابد الشوابكة، عقد التمويل الإيجاري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 43.

➤ يمكن لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب المؤسسات الكبيرة الضخمة الاستفادة من نظام التمويل الإيجاري ومن ثم يكون من الضروري معرفة العوامل التي تؤثر على اتخاذ القرار في هذا النشاط وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقرر مدى حاجتها للاقتراض أو الاستئجار فإن عليها أن تقرر مدى جدوى حصولها على الأصل من أساسه ولذلك فإن هذه المؤسسات تتخذ قرارين في نفس الوقت.

**ثانياً: قرار المفاضلة بين الاستئجار والاقتراض لشراء الأصل (قرار تمويل متوسط أو طويل الأجل)**

في واقع الأمر إن هذا القرار يأتي في مرحلة لاحقة بعد حساب جدوى الاستثمار ذاته، وفي واقع الأمر فإن اتخاذ قرار المفاضلة بالاقتراض لشراء الأصل قرار ذو طابع خاص يحتاج إلى فهم عميق ومتسع، حتى لا يضع المشروع نفسه تحت طائلة الضغوط المختلفة التي تترتب عن عملية الاقتراض، وأهمها رهن إيرادات المشروع المستقبلية لسداد هذه الالتزامات.

وقرار المفاضلة هذا يتم على أساس معرفة-مبلغ القرض المتوقع الحصول عليه والذي يعادل ثمن أو

تكلفة الأصل؛

➤ سعر الفائدة المطلوب على القرض في حالة الاقتراض؛

➤ قسط الإهلاك السنوي للأصل؛

➤ نسبة الضرائب التي يدفعها المستأجر؛

أما إذا اتخذت المؤسسة قرار استئجار الأصل فإن الحسابات هنا سوف تكون مختلفة، فالمستأجر إذا ما استأجر الأصل سوف لا يستفيد بالوفر الضريبي الناشئ من اهلاك الأصل، ولكنه يستفيد في نفس الوقت من الوفر الضريبي على قسط الإيجار الذي يدفعه باعتباره مصروفاً يخصم من أرباحه.

أما إذا قام بالاقتراض لشراء الأصل أو قرار الاستئجار الأصل مباشرة قد فاتته أن يقارن بين المنافع التي تعود عليه من هذا البديل أو ذلك البديل، وفي الوقت نفسه تتدخل مجموعة عوامل مادية يمكن حسابها وفقاً لمعايير قياسية، وعوامل أخرى غير مادية تخضع لاعتبارات عاطفية ونفسية والحالة المزاجية التي كان عليها متخذ القرار عند اتخاذ قراره، وكذلك رأي المستشارين الذين يعتقد في صدق آرائهم.

وفي الوقت ذاته فإن رؤية متخذ القرار لشكل نمط واتجاه الأوضاع المستقبلية ومدى احتياجه للتدفقات النقدية الداخلة في مواجهة التزامات عاجلة وفورية، أو سوف تستحق وتحل في الأجل القصير ولا توجد أمامه بدائل مقترحة لزيادة هذه التدفقات ولمواجهة التزامات سوف تستحق.

فالمستأجر يوفر التدفق التقدي إذا ما قام باستئجار الأصل بدلاً من الشراء ولكنه دفع قسط إيجار

دوري، ويحقق عليه وفراً ضريبياً باعتباره مصروفاً، ولكنه يخسر القيمة الحالية للوفر الضريبي بسبب

الإهلاك والعبرة هنا بالصافي أو يمكن أن نسميه صافي المنافع المتحققة من كل بديل، ويظهر هذا من مقارنة المنافع المترتبة عن كلا القرارين معا وفي نفس الوقت إدخال عوامل الظرفية المكانية والزمانية والعوامل العاطفية في الحساب.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الجانب المحاسبي للتمويل الإيجاري

يتم تبيان في هذا الجانب على كيفية المعالجة المحاسبية للتمويل الإيجاري في ظل النظام المحاسبي

المالي SCF.

#### أولاً: المعالجة المحاسبية في محاسبة المستأجر

بمجرد دخول الأصل تحت مراقبة المستأجر في هذه الحالة عليه أن يقوم بتسجيله في جانب الأصول

والقيام بالإهلاك وتسجيل محاسبيا كما يلي:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
XXX	XXX	من ح/التثبيات(حسب نوع الأصل المستأجر) إلى ح/الديون المترتبة عن عقد إيجار التمويل	167	2XX

كما أن دفعات الإيجار المسددة إضافة إلى الفوائد تسجل كل سنة كما يلي:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
XXX	XXX	من ح/الديون المترتبة عن عقد إيجار التمويل	167	
XXX	XXX	من ح/أعباء الفوائد	661	
XXX		إلى ح/الصندوق		

إضافة إلى ذلك يجب أن الأصل المستأجر على مدى عمره الإنتاجي الافتراضي(مدة عقد الإيجار)

<sup>1</sup> - محسن أحمد الخضيرى، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص ص:126-130.

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
XXX	XXX	من ح/ مخصصات الإهلاكات إلى ح/ إهلاك التثبيتات العينية	281	681

نعلم أن للمستأجر ثلاثة خيارات، هنا نسلط الضوء على إحدى الحالات وهي الإحتفاض بالأصل أو خيار الشراء هنا يجب أن يوافق رصيد حساب الديون عن عقد الإيجار ويتم التسجيل كما يلي:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
XXX	XXX	من ح/ الديون المترتبة عن عقد إيجار التمويل إلى ح/ الإسترجاعات عن خسائر القيم والمؤونات	78	167

ثانيا: المعالجة المحاسبية في سجلات المؤجر

تسجل العملية بالنسبة للمؤجر في جانب الأصول كذلك، حتى لو احتفظ المؤجر بعملية الأصل كما

يلي:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
XXX	XXX	من ح/ القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي إلى ح/ الصندوق	53	274

كما أن الدفعات التي يقوم المؤجر باستلامها من المستأجر تكون محل إدراج في الحسابات كما يلي:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
XXX	XXX	من ح/ الصندوق إلى ح/ القروض والحسابات الدائنة المرتتبة عن عقد إيجار تمويلي		53
XXX		إلى ح/ عائدات الحسابات الدائنة		

عند انتهاء العقد، سواء إحتضى المستأجر بالأصل ودفع مبلغ الاستحقاق الأخير الموافق لرفع خيار الشراء، فإن هذا الدفع يجب أن يوافق لدى المؤجر رصيد حساب الدين المعني، ويأتي بالتالي لتصفية هذا الحساب:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
XXX	XXX	من ح/ الصندوق إلى ح/ القروض والحسابات الدائنة المرتتبة عن عقد إيجار التمويل	274	53

أما إذا أعاد المستأجر الأصل إلى المؤجر، تتم التسجيل كما يلي:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
XXX	XXX	من ح/ التثبيات أو ح/ المخزونات إلى ح/ القروض والحسابات الدائنة المرتتبة عن عقد إيجار تمويلي	274	312

هذه هي المعالجة المحاسبية للتمويل الإيجاري بالنظام المحاسبي المالي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى عوادي، أحمد الصالح سباح، دراسة قانونية ومحاسبية للتمويل بالإيجار، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012، ص: 131، 126.

➤ يتضح لنا مما سبق أن المعالجة المحاسبية بالنظام المحاسبي المالي الجديد تصنف التمويل الإيجاري كأيجار بعكس المخطط الوطني الذي كان يصنفه كاستثمار في المؤسسة.

### المطلب الثالث: الجوانب القانونية والضريبية للتمويل الإيجاري

للتمول الإيجاري جوانب قانونية عديدة تبين حقوق المستأجر وواجباته وكذلك تبين مدة الإيجار وانقضاء العقد وسنتطرق إلى هذه العناصر كآتي:

#### أولاً: الجوانب القانونية

مقابل الحقوق التي يتمتع بها المؤجر (شركة الليزنج) والواجبات الملقاة على عاتقه يكتسب المستأجر أيضاً بعض الحقوق ويلتزم ببعض الواجبات الناشئة عن عقد التمويل الإيجاري.

**1- حقوق المستأجر:** يلعب المستأجر دوراً أساسياً في عملية التمويل الإيجاري التي تتجلى في إبرام عقد الليزنج لذلك فهو له حقوق نذكر بعضها فيما يلي:<sup>1</sup>

➤ حق المستأجر في اختيار الأموال موضوع عقد الليزنج يقوم المستأجر باختيار المعدات والتجهيزات أو غيرها من الأموال الأمانة لحاجاته بحسب المواصفات الفنية التي تتفق مع طبيعة نشاطه ويتفاوض مع بائعها دون أن يلتزم اتجاهه بأي موجب أو اتفاق؛

➤ حق المستأجر في الرجوع مباشرة على البائع مقابل إعفاء شركات الليزنج المؤجرة من موجب الضمان تجاه المستأجر يعطي هذا الأخير الحق بالرجوع على بائع الأموال موضوع عقد الليزنج بدعوى مباشرة من أجل حماية حقه في الانتفاع بتلك الأموال؛

➤ حق رفع دعوى مباشرة على البائع في حالة التأخر بالتسليم أو الإخلال بقواعد النظام وكذلك فسخ عقد البيع في حالة إخلال البائع بواجباته؛

**2- واجبات المستأجر:** يترتب عقد الليزنج على المستأجر العديد من الواجبات منها ما يلي:<sup>2</sup>

➤ موجب استلام المأجور: خلافاً للقواعد العامة لعقد الإيجار العادي التي تفرض على المؤجر موجب تسليم الأموال المؤجرة إلى المستأجر جرى العمل في عقود الليزنج على إعفاء المؤجر من هذا الموجب؛

<sup>1</sup> - الحديد في أعمال المصاريف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الطبعة الأولى، أعمال المؤتمر السنوي، كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002، ص: 33.

<sup>2</sup> - نادر عبد العزيز الشافي، عقد الليزنج، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الأردن، 2006، ص: 230.

- **موجب دفع بدل الإيجار:** يعتبر من أهم الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق المستأجر باعتباره المستفيد من عقد الليزينغ فهذا الموجب هو لقاء انتفاعه بالمعدات أو الآلات موضوع العقد ؛
- **موجب حق استعمال الأموال المؤجرة:** يترتب على المستأجر موجب استعمال الأموال المؤجرة بحسب الغرض الذي أعد له مع إجتنب الإفراط وسوء الاستعمال؛
- **موجب صيانة الأموال المستأجرة:** تلقى صيانة المؤجر وماحقته على عاتق المؤجر وذلك لأجل إبقائه على الحالة التي يتسنى معها لمستأجر استعماله للغرض المقصود منه بحسب الاتفاق؛
- **موجب المستأجر بعدم التنازل عن واجباته:** لا يجوز للمستأجر التفرغ عن واجباته إلا بعد الحصول على موافقة المؤجر الخطية؛
- **مسؤولية التأجير عن الأموال المؤجرة:** يتحمل المستأجر الناشئة عن هلاك الأموال موضوع العقد الليزينغ وعن حراسة تلك الأموال وتجاه الغير.
- 3- انقضاء عقد التمويل الإيجاري :**

يعد العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون اعتذار أو اتخاذ إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية: <sup>1</sup>

- عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد وفقا للشروط المتفق عليها في العقد؛
- اتخاذ إجراءات التصفية من قبل المستأجر إذا كان الشخص اعتباريا سواء كانت التصفية إجبارية أو اختيارية، ما لم تكن بسبب الاندماج وبشرط عدم الإخلال لحقوق المستأجر المنصوص عليها في العقد.
- 4-مدة الإيجار:** يحدد عقد التمويل الإيجاري مدة سريان العقد وفقا للاتفاق، وإذا كانت مدة الإيجار تتحدد في موضوع مدة الإيجار فإن هذه العقود تتضمن نصا تجعل هذه العقود غير قابلة للإلغاء، كما يجوز لكل من المؤجر والمستأجر إنهاء العقد قبل انتهاء المدة حفاظا على كل من المستأجر بالنسبة لاستخدام الأصل والمؤجر بالنسبة للحصول على الأجرة واستمرار حصوله عليها طيلة مدة العقد لأنه قد خطط استثماره في الأصول المؤجرة على هذا الأساس. <sup>2</sup>

وتكون هذه المدة في الغالب تغطي العمر الإنتاجي للأصل أو قريبة منه حتى لا يتعرض المؤجر لمخاطر البحث عن متاجر جديد يقبل بإيجار منخفض أو غير مناسب لها، قد يعرضه إلى خسائر ضخمة

<sup>1</sup> - نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص: 230.

<sup>2</sup> - نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص: 23.

ولا يختلف الأمر كثيرا في المنقولات عنها في العقارات فكلاهما يتحدد في ضوء العمر الافتراضي أو المتعارف عليه أو المتفق عليه لهذه الأصول أو العقارات.<sup>1</sup>

### ثانيا: الجوانب الضريبية للتمويل الإيجاري

كما للقرض الإيجاري جوانب محاسبية وقانونية فهو أيضا لا يخلو من الجوانب الضريبية وهي

كالتالي:

➤ يعامل المؤجر بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المقررة على تلك المعدات بذات المعاملة بالنسبة للمستأجر وذلك طوال مدة التأجير؛

➤ و في حالة فسخ العقد أو إبطاله وانتهاء مدته دون أن يستغل المستأجر حقه في الشراء فتستحق هذه الضرائب و الرسوم ؛

➤ ترد الضرائب والرسوم التي سددت كما تم استيراده من الأموال بقصد تأجيرها وفقا لأحكام هذا القانون إذا أعيد تصدير هذه الأموال وذلك بعد خصم 20% عن كل سنة انقضت من تاريخ الإفراج عنها وتحسب كسور سنة كاملة،

➤ إذا تضمن موضوع عقد التأجير مركبات يستلزم تسييرها الحصول على هذا الترخيص على أن يرفق بأوراق نسخة من عقد التأجير؛

➤ يصدر الترخيص باسم المؤجر، ويجب أن يذكر فيه المركبة في حيازة المستأجر بموجب عقد التأجير، أنه سيعتملها بنفسه أو بواسطة تابعيه ويتحمل المستأجر جميع الضرائب و الرسوم المقررة قانونا للحصول على ترخيص و تجديده كما يلتزم بأداء أقساط التأمين الإيجاري وغير ذلك من الالتزامات المترتبة عن ملكية الأصل؛

➤ عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة قانونا، يعني المؤجر من الضرائب المفروضة على الدخل بالنسبة لأرباحه الناشئة عن عمليات الائتمان الإيجاري، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاوله النشاط.<sup>2</sup>

تعتبر وظيفة التمويل من بين أهم وظائف المؤسسات الاقتصادية إن لم تكن أهمها على الإطلاق، وذلك من خلال ارتباطها بجميع الوظائف الأخرى، حيث تقوم الإدارة المالية بالاختيار بين المصادر التمويلية

<sup>1</sup> - الجديد في الأعمال من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص: 35.

<sup>2</sup> - سمير محمد عبد العزيز ، مرجع سابق فكره ، ص ص: 228-229.



المتاحة بأقل تكاليف ممكنة، ووفق الشروط الملائمة، وهذا ما يتلاءم مع احتياجات المؤسسة، وبالتالي فإن القرارات التمويلية لا بد أن يتم اتخاذها بكل حذر، حيث يتم اتخاذها من طرف أشخاص مختصين ومؤهلين.

### المبحث الثالث: تقييم التمويل الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر التمويل الإيجاري من البدائل التمويلية التي تلعب دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يغطي الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية الجديدة أو تدعيم المشاريع السابقة، وكما توجد عدة مزايا للتمويل الإيجاري فإن له سلبيات وعيوب أيضا، فمن خلال هذا المبحث سيتم تقييم التمويل الإيجاري من خلال ذكر مزاياه وعيوبه.

#### المطلب الأول: مزايا التمويل الإيجاري

للتمول الإيجاري العديد من المزايا سواء بالنسبة للمستأجر أو بالنسبة للمؤجر كما يلي:

أولاً: مزايا التمويل الإيجاري بالنسبة للمستأجر

يقدم التمويل الإيجاري عدة مزايا بالنسبة للمستأجر أهمها:<sup>1</sup>

- يقدم التمويل الإيجاري للمستأجر نسبة تمويل عالية تصل لغاية 100% من قيمة الأصل المراد استجاره، وبهذا يكون التأجير التمويلي قد ساهم وبشكل كبير جدا في تحقيق الأعباء المالية على المستأجر كونه لن يتكلف عناء توفير مبالغ مالية كدفعة مقدمة من قيمة الأصل المطلوب؛
- أقساط التأجير مناسبة وتتلاءم مع تدفق النقدي الناتج عن استخدام الأصل المؤجر، فالأصل المؤجر يتم دفع قيمته من إيراد، حيث يتم ربط حجم الائتمان بالعائد الناتج عن الآلات أو الأصول المؤجرة؛
- يتم تمويل أقساط التأجير على مصاريف التأمين والصيانة وأية مصاريف أخرى؛
- مدة و فترات التمويل مختلفة بما يتناسب مع العمر الافتراضي للأصل المؤجر والتدفقات النقدية الناتجة عن الأصل المؤجر، إذ تتراوح هذه المدة ما بين القصيرة، المتوسطة وطويلة الأجل، إذ يكون الحد الأدنى لتمويل العميل سنة واحدة، أما الحد الأقصى للتأجير فيمتد إلى عشرين عاما، وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد أقصى مدة تأجير تمويلي عن العمر الافتراضي للأصل المؤجر؛
- عوائد التأجير مناسبة ومنافسة مع أساليب الاقتراض والتمويل الأخرى؛
- إن الاعتماد على الأصل المؤجر كضمانة رئيسية يحقق من معاناة المستأجر في البحث عن ضمانات أخرى يوافق عليها المؤجر، وذلك في حال لم تتوفر للمستأجر ضمانات ذات قيمة مالية عالية؛
- يبقى المستأجر حائزا للأصل ومنقعا به طيلة العقد، دون الحاجة لشراؤه مع إمكانية امتلاكه إن رغب بذلك؛

<sup>1</sup> - عبير الصفي الطوال، مرجع سابق، ص ص: 40، 41.

➤ يقوم المستأجر منفردا باختيار مصدر الشراء والأصل المراد تمويله، وبالمواصفات والتفاصيل التي يرغب لها، دون تدخل من قبل المؤجر، وهذا يتيح للمستأجر فرصة التفاوض مع المورد لشراء أفضل الأصول وبأفضل الأسعار؛

➤ توفير المال على المستأجر بما أن شركات التأجير تقدم تمويلا يصل إلى 100% من الأصل المراد استئجاره، وتدفع التكلفة الكاملة للأصل المؤجر مقدما، فإن هذا الأمر يسمح للمستأجر بتوفير السيولة النقدية لاستخدامها في مجالات أخرى،

➤ توفير الوقت على المستأجر، إذ أن معاملات التأجير التمويلي تتسم عادة بالسرعة في الانجاز مقارنة مع معاملات الاقتراض الأخرى، خاصة وأن الأصل المراد تمويله يكون الضمانة الرئيسية في التمويل.

ثانيا: مزايا التمويل الإيجاري بالنسبة للمؤجر

بالإضافة إلى المزايا العديدة التي يوفرها أسلوب التمويل الإيجاري للمستأجر، فإن هناك مزايا أخرى عديدة يستفيد منها المؤجر نذكر منها ما يلي :

➤ توفير ضمان جيد للمؤجر بما أن الأصول المؤجرة تبقى ملكا للمؤجر طيلة مدة العقد، فإن هذا الأمر يدر عائدا مناسباً لأموال المؤجر المستثمرة، خاصة وأن نشاط المؤجر الرئيسي هو الإيجار التمويلي؛<sup>1</sup>

➤ في حال إفلاس المستأجر فإنه يحق للمؤجر استرداد الأصول المؤجرة، لاسيما وأن هذه الأصول لا تدخل ضمن أملاك المستأجر بل تبقى مسجلة باسم المؤجر حتى نهاية مدة العقد، وهذا ما أكدته الفقرة ج من المادة 18 من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لعام 2008، إذ ألزمت المصفي أو وكيل التفليسة في حالة تصفية المستأجر أو إشهار إفلاسه، وإعادة المأجور إلى المؤجر؛<sup>2</sup>

➤ استعادة حيازة المأجور من المستأجر وفق أحكام العقد أو القانون؛

➤ توزيع مخاطر الاستثمار لاسيما وأن هناك تنوع في تأجير الأصول؛

➤ إمكانية تأجير الأصل أكثر من مرة حسب عمره الزمني مع إمكانية بيعه،<sup>3</sup>

كما يوفر التمويل الإيجاري عدة مزايا أخرى بالنسبة للمؤجر هي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي الإسلامي، 2002، ص: 158.

<sup>2</sup> - المادة 18 من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لعام 2008.

<sup>3</sup> - اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص: 158

<sup>4</sup> - معراج الهواري، حاج سعيد عمر، التمويل التأجير المفاهيم والأسس، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص:

- إمكانية استخدام الحماية الضريبية بما أن المؤجر هو المالك القانوني للأصل المؤجر وبالتالي يتم خصم إهلاكات الأصل المؤجر من الدخل الخاضع للضريبة؛
- توفير ضمان جيد للمؤجر بما أن الأصول المؤجرة تبقى ملكا للمؤجر طيلة مدة العقد، فان هذا الأمر يدر عائدا مناسباً لأموال المؤجر المستثمرة، خاصة وان نشاط المؤجر الرئيسي هو الإيجار التمويلي؛
- عدم رجوع المستأجر على المؤجر فيما يخص ضمان جودة الأصل المؤجر، إن صلاحية الأصل المؤجر وضمنان جودته وعدم وجود أي عيوب أو نواقص به تكون من مسؤولية المورد، وبالتالي لا يحق للمستأجر الرجوع على المؤجر، في حالة حصول أي عيب أو تلف أو أي مشاكل أخرى بالأصل المؤجر، لا سيما وان توقيع المستأجر على شهادة إسلام الأجر للمأجور يعتبر إقراره منه بأنه قد أستلم المأجور دون عيب أو تلف وأنه مطابق للمواصفات المطلوبة من قبله؛
- إمكانية تأجير الأصل أكثر من مرة حسب عمرة الزمني وإمكانية بيعه؛
- التمويل الإيجاري يسمح للمؤجر بمتابعة الأصل المؤجر، حيث يضمن رجوع الأصل في حالة جيدة لأن خدمات الصيانة والتأمين تكون على حساب المستأجر.

### المطلب الثاني: عيوب التمويل الإيجاري

بالرغم من الإيجابيات والمنافع التي يتمتع بها التمويل الإيجاري إلا أنه لا يخلو من العيوب ونذكر منها ما يلي:

#### أولاً: عيوب التمويل الإيجاري بالنسبة للمستأجر

عندما يلجأ المستأجر إلى عملية التمويل بالاستئجار، فهو يخضع إلى أعباء وتكاليف مالية قابلة للإلغاء في المدى الطويل، لهذا فهو يواجه صعوبات ومخاطر ونخص بالذكر الشركة ذات المردود المنخفض وبرز هذه العيوب ما يلي:<sup>1</sup>

- التكلفة المرتفعة التي تشكل عائقاً كبيراً و عاملاً أكثر سلبية بالنسبة للمستأجر، فمبلغ الأقساط الإيجارية التي يدفعها هذا الأخير تتضمن ما يلي:
- تكلفة رأس المال المستمد؛
- مكافئة الخدمة المتقدمة في سرعة التمويل الكامل؛
- استهلاك الاستثمار؛

<sup>1</sup> - السعيد فرحات، **جمعية الأداء المالي لمنظمات الأعمال**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص: 457.

- تجديد المسؤولية التي تعتبر من العيوب الخاصة عندما يحدث عدم توافق استثمار المؤجر مع المميزات التقنية المطلوبة فيصبح المستأجر مضطرا لدفع الأقساط الإيجارية حتى نهاية مدة العقد بحجة أن المؤجر غير مسؤول عن العيوب الحقيقية للاستثمار؛
- من الناحية المحاسبية فإن المستأجر لا يسجل قيمة الالتزامات في كشف الميزانية باعتبار المستأجر ليس المالك القانوني للأصل، مما لا يسمح له تقديم كل الضمانات للدائنين المحتمل التعامل معهم؛
- يتحمل المستأجر كافة الالتزامات العقدية كالصيانة، وضمان العيوب بالحقيقية؛
- تحمل نتائج عدم دفع المستحقات، فالمؤسسة التي تعجز أن تتوقف عن تسديد الأقساط الإيجارية المستحقة، تجد نفسها مجبرة على مواجهة التبعات المترتبة على ذلك، من جهة يتم إلغاء عقد القرض الإيجاري، ومن جهة أخرى تكون المؤسسة المستأجرة مجبرة على دفع تعويض للمؤجر.
- كغيره من البدائل التمويلية الأخرى، فإن التمويل الإيجاري له عدة مزايا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير المعدات اللازمة لأداء مهامها مما يخدم مصالح المستأجر والمؤجر على حد سواء، كما أن له عيوب عدة أبرزها تكاليفه المرتفعة مقارنة بباقي المصادر وبدائل التمويل الأخرى.

## خلاصة الفصل

في ظل عدم كفاية مصادر التمويل التقليدية لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، وجدن العديد من البدائل التمويلية المبتكرة حديثاً لتغطية العجز الحاصل على مستوى المصادر التقليدية، فضلاً عن رأس مال المخاطر الفاكثورينغ، وصيغ التمويل الإسلامي، جاء التمويل الإيجاري ليمثل الحلقة الأهم والأكثر شيوعاً واستخداماً ضمن هذه البدائل الحديثة، وذلك لما يلعبه من دور إيجابي وحساس في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تركيبته التمويلية التي تخدم مصالح الطرف المستأجر والمؤجر على حد سواء، فالمستأجر يسعى للحصول على الآلات والمعدات اللازمة لإنجاز نشاطاته وزيادة إنتاجيته، في حين يسعى المؤجر للاستثمار في موجوداته الحالية بغية عوائد مستقبلية أفضل بأقل درجة من المخاطر، حيث يعتبر التمويل الإيجاري حلقة وصل بين هذين الطرفين، وهذا ما يخدم الإنتاجية العامة ويدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في سبيل تحقيق النفع العام .

الفصل الثاني: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية

الريفية (BADR)

**تمهيد**

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في إنعاش الاقتصاد الوطني، بغض النظر عن حجمها والمشاكل التي تعاني منها، خاصة المتعلقة بالتمويل، لذلك عملت الجزائر على إيجاد حلول مناسبة من خلال الهيئات المختصة، حيث عمدت على إنشاء التمويل الإيجاري كحل مناسب لمشاكل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن بين هذه الهيئات الممارسة لعملية التمويل الإيجاري بنك الفلاحة والتنمية الريفية رغم الدور الضئيل الذي تمارسه مقارنة بالمؤسسات الناشطة في هذا المجال.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: التمويل الإيجاري في الجزائر؛
- المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488؛
- المبحث الثالث: سير عملية التمويل الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.



## المبحث الأول: التمويل الإيجاري في الجزائر

بعد 35 عام من ظهور التمويل الإيجاري تناول المشرع الجزائري هذه العملية باعتبارها عملية مالية تجارية هامة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ركزا على الجوانب النظرية والقانونية لهذه العملية.

## المطلب الأول: التأطير القانوني للتمويل الإيجاري وأشكاله

يخضع التمويل الإيجاري كغيره من الأساليب التمويلية الأخرى إلى مجموعة من الأطر القانونية والتشريعات التي تنظم وتضبط سير عملية تقديم القروض وفقا لهذه الصيغة.

## أولاً: التأطير القانوني للتمويل الإيجاري في الجزائر

إن القانون في هذا المجال لا يتماشى مع تطبيق عملية التمويل الإيجاري، ومن القوانين المالية الخاصة بذلك القانون 10/90 بتاريخ 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقروض والقانون عدد 26/91 بتاريخ 10 ديسمبر 1991 الخاص بالبرنامج الوطني لسنة 1992 بعمليات التمويل الإيجاري، من ذلك أن الفصل عدد 112 من القانون الأول يعتبر عمليات التمويل الإيجاري مع اختيار الشركات كعمليات القروض، أما القانون الثاني فيعتبر عمليات التمويل الإيجاري من ضمن العمليات المصرحة ذات أولوية في البرنامج الوطني سنة 1992.

وفي الأمر 09/96 عرفت هذا النوع من القروض كعملية تجارية ومالية محققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو من طرف شركة بيع تأجير معتمدة لهذا العمل، هذه العملية تتم في شكل عقد إيجار الذي يذكر اختيار الشراء لصالح المستأجر أم لا.

التمويل الإيجاري قد يكون وطنيا (المتعاقدين المقيمين) أو دوليا عندما يكون أحد أطراف العقد لا يقيم في الجزائر، هذا الأمر تعرض أيضا إلى حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة.

أما المادة 19 الفصل 2 أوضحت أن المؤجر يبقى المالك للأصل خلال فترة التعاقد والمستأجر يستفيد فقط من حق الاستعمال ويتحمل كل الالتزامات القانونية، فهذا الأخير ملزم بدفع أقساط الإيجار وإجراء عمليات الإصلاح المستعجلة والمحافظة على الأصل.

وأخيرا التعلية 96/07 في 1996/10/22 حدد البنك الجزائري طرق تأسيس شركات الإيجار وكذلك اعتمادها، وهذا بتوفير المعلومات التي يجب تقديمها إلى مجلس النقد والقروض للحصول على الاعتماد، والتجربة الجزائرية في هذا المجال محتشمة رغم وجود شركات تقوم بالتمويل الإيجاري كمجموعة

البركة بالاشتراك مع البنك الجزائري وتطبيقه من طرف شركة سوناطراك يجب تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب، الجمارك والمحاسبة وكذلك المجال القانوني "القانون التجاري" وهذا بغرض استعمال التمويل الإيجاري للاستيراد التجهيزات لصالح المتعاملين المقيمين في الجزائر.<sup>1</sup>

#### ثانيا: الإعفاءات الضريبية والجمركية لمؤسسات التمويل الإيجاري

إن هذا الإطار القانوني لا يكفي إلا إذا صاحبه إعفاءات ضريبية وجمركية من أجل تشجيع ودعم الشركات التي تعمل في مجال التمويل الإيجاري، لذا نجد أن الحكومة الجزائرية اتخذت عدة إجراءات جبائية محفزة لهذه الشركات منها:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، خاصة على التجهيزات المستعملة من طرف شركات التمويل الإيجاري؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) إذا كانت شركات التمويل الإيجاري تأخذ شكل شركة أموال؛
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) إذا كانت شركات التمويل الإيجاري تأخذ شكل شركة فردية؛
- الإعفاء من الدفع الجزافي (VF).

#### ثالثا: أشكال التمويل الإيجاري المطبق في الجزائر

يمكن ملاحظة من خلال أنماط التمويل لدى شركات التمويل الإيجاري أنها تلك الشركات تمارس التمويل الإيجاري أي أنها تقوم بنقل كل المزايا والأخطار المتعلقة بملكية الأصل مع حتمية تنفيذ خيار الشراء في نهاية مدة العقد، وهذا ما يجعل هذا الإيجار أقرب إلى أن يكون إيجار بيعي (LOCATION VENTE) منه إلى التمويل الإيجاري (CREDIT-BAIL) ويرجع هذا إلى عدم رغبة المؤسسات المالية في تحمل المخاطر في ظل عدم ثبات ظروف الاستثمار والأعمال عموما في الجزائر بالإضافة إلى توفرها على أماكن ومخازن للاحتفاظ بالأصول التي يتم شراؤها في نهاية مدة العقد، إضافة إلى ذلك فإن كل المؤسسات المالية تمارس التمويل الإيجاري للمنقولات وبنك البركة وشركة (MLA) فقط تمارس

<sup>1</sup> - بولعيد بعلوج، مرجع سابق، ص ص: 605-606.

التمويل الإيجاري للعقارات وبالنسبة لقرض الإيجار فإن شركة (ASL) وحدها تمارس هذا النوع على اعتباره أن مقرها الرئيسي يوجد في لوكسمبورغ.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: البنوك الممارسة للتمويل الإيجاري في الجزائر

لقد كانت تجربة التمويل الإيجاري في الجزائر حديثة وذلك بداية التسعينات من القرن الماضي وكان من خلال قيام بنك البركة الجزائري بأول هذه العمليات في سنة 1991، ثم تلتها عمليات من قبل البنوك والمؤسسات المالية الخاصة بالتمويل الإيجاري.

### أولاً: البنوك الممارسة للتمويل الإيجاري في الجزائر

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بواسطة مجموعة من البنوك التجارية، أهمها:

#### 1- بنك البركة للتمويل الإيجاري في الجزائر

يمكن التصرف على بنك البركة للتمويل الإيجاري في الجزائر من خلال ما يلي:  
هو بنك يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تم إنشائه في 1990/05/20 على شكل شركة ذات أسهم تخضع لأحكام قانون النقد والقرض رقم 10/90 ولقوانينها الداخلية، يساهم البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية التنموية ذات الجدوى الاقتصادية بتوجيه نشاط كافة المتعاملين الاقتصاديين، الصناعيين، المستوردين، التجار، الحرفيين، حيث يعمل البنك جاهداً لتلبية الحاجيات التمويلية لهؤلاء المتعاملين من خلال استخدام صيغ تمويلية مختلفة بالمرابحة، السلم، المشاركة، الإيجار.

#### 2- ممارسة بنك البركة للتمويل الإيجاري

مع صدور الأمر 09/96 المتعلق بفرض الإيجار سارع بنك البركة الجزائري للتكيف مع هذا الإطار القانوني الجديد للحد من المشاكل التي كان يتعرض لها نتيجة غياب الإطار القانوني والتنظيمي ويوضح الجدول رقم (02-03) ممارسة هذا البنك لقرض الإيجار بين النظري والتطبيقي:

<sup>1</sup> - رواج عبد الباقي، طالبي خالد، مرجع سابق، ص: 17.

جدول رقم (03-02): تطبيق التمويل الإيجاري في الجزائر

التعين	نظريا	تطبيقا
المساهمة المالية الأولى من المستأجر	غير موجود (تمويل 100%).	موجودة يساهم المستأجر بنسبة قد تصل إلى قيمة 50.
الضمانات	تشكل الأصل المؤجر ضمانا كافيا للمؤجر .	بفرض البنك ضمانات إضافية غالبا رهن عقاري .
الخيارات الثلاثة	موجودة: - إعادة الأصل؛ - تجديد العقد؛ - شراء الأصل.	يمارس البنك قرض الإيجار المنتهي بالتملك فقط.
الأنواع الممارسة	كل الأنواع.	قرض الإيجار المالي، المحلي للمنقولات أكثر منه للعقارات.
خطر التقدم التكنولوجي	وجود إمكانية تقادي خطر التقادم التكنولوجي للأصل بإعادته للمؤجر وجلب آخر أكثر حداثة.	عدم وجود الإمكانية.
المدة	ترتبط عادة بمدة الامتلاك المسموح بها من إدارة الجبائية وبمدة الحياة الاقتصادية للأصل.	تحديد المدة إلى أقل من مدة الحياة الاقتصادية للأصل.
القسط	يشمل: - إهلاك جزء من رأس المال؛ - جزء من الأرباح؛ - جزء من مصاريف التسيير والخدمات الملحقة.	يشمل كذلك: - إهلاك جزء من رأس المال؛ - جزء من الأرباح؛ - جزء من مصاريف التسيير والخدمات الملحقة.
المعدل	أكبر بقليل من معدل القرض المتوسط.	معدل مرجعي للسوق المالية.
الصيانة والتأمين	تتوقف على نوع القرض و رغبة أطراف العقد.	يتحملها المستأجر كاملة ولوحده.
الضرائب والرسوم	تتوقف على نوع قرض الإيجار .	يتحملها المستأجر كاملة ولوحده.

المصدر: طلحي سماح، قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم مانجمنت المؤسسة، أم البواقي، 2006، 2007، ص: 187.

## 2- بنك (BNP) (PARIBAS EL DEJAN)

هو بنك في شركة ذات أسهم برأس مال قدره 3500 000 000 دج، بحيث أن 100% من الأسهم ممولة من طرف مجتمع (BNP PARIBAS)، حيث يقدم هذا البنك خدمة التمويل بالتمويل عن طريق التمويل الإيجاري في الجزائر من خلال فرعه (PARIBAS LEASE GROUPEALGERIE) وذلك ابتداء من سنة 2007.<sup>1</sup>

## 3- بنك (CETELEM) الجزائر

وهو فرع من فروع بنك (PNB PARI BAS) وهو متخصص في القروض الاستهلاكية، وبدأ هذا البنك في تقديم خدمات التأجير المالي (LEASING) ابتداء من سنة 2008، ويعتبر (NANQUE CETELEM) متخل متواضع كذلك في السوق الجزائري.<sup>2</sup>

## ثانيا: الشركات الممارسة للتمويل التجاري في الجزائر

من بين الشركات والمؤسسات الممارسة للتمويل الإيجاري في الجزائر ما يلي:

### 1- شركة (ASL) (ALGERIEN.SAOUDI.LEAGING)

هي شركة في التمويل الإيجاري أنشأت بمشاركة البنك الخارجي الجزائري مجموعة البركة، تهدف إلى تمويل الواردات بالعملة الصعبة والتجهيزات الموجهة إلى نشاط مهني ليس تجاري وتتمثل هذه التجهيزات في:

- وسائل النقل (باخرات، طائرات، سيارات، سكك حديدية وغيرها...الخ)؛
- حاويات، رافعات، جرارات؛
- معدات الإعلام الآلي؛
- تجهيزات طبية.

أما فيما يخص الملف الذي يجب تقديمه للإدارة للاستفادة من خدمات هذه الشركة فيشتمل على

- جدوى المشروعات وكيفية وشروط التمويل وفيه على وجه الدقة ما يلي:
- معلومات خاصة بالمستورد ومعلومات خاصة بالمورد؛
- معلومات خاصة بالعين المؤجر ومعلومات خاصة بالضمانات؛

<sup>1</sup> - 18-04-2017- [www.algerie.bnpparibas.com](http://www.algerie.bnpparibas.com)

<sup>2</sup> - 18-04-2017- [www.Bank-of-Algeria.dz](http://www.Bank-of-Algeria.dz)

➤ معلومات خاصة بالتصريحات الإدارية ومعلومات خاصة بالدراسات التقنية والاقتصادية.<sup>1</sup>  
بالإضافة إلى هذه الشركة هناك شركات أخرى مثل شركة القرض الإيجاري لتمويل قطاع الصيد البحري والفلاحة وهي شركة بمساهمة كل من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والبنك الخاص (UNINON BDHK) والشركة الوطنية المتخصصة في صناعة الآلات الفلاحية والشركة المتخصصة في بناء وإصلاح تجهيزات الصيد البحري.

## 2- الشركة الجزائرية لقرض إيجار المنقولات (LA SOCIETE ALGERIENNE DE SALEM) (LESING MOBILIER)

وهي شركة ذات أسهم تعتبر فرعا للصندوق للتعاون الفلاحي (CNMA) رأس مالها 200 مليون دج وهي موزعة كما يلي:

➤ 90% من الصندوق الوطني للتعاون؛

➤ 10% من المجموع القابضة للميكانيك.

ويعتبر القرض الإيجاري لشركة (ASLEM) تمويلا شاملا 100% ويكون زبائنها من:

➤ شركات صناديق التعاون الفلاحي؛

➤ المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري؛

➤ المقاولون؛

➤ الأفراد الخواص.

## 3- الشركة العربية للإيجار (ALC) (ARAB LEASING CORPORATION)

هي أول شركة خاصة متخصصة في التمويل الإيجاري في الجزائر حيث تأسست في أكتوبر 2001 حيث تحصلت على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر في 20 فيفري 2002، (ALC) شركة ذات أسهم (SPA) معتمد من خلال قرار بنك الجزائر رقم 28/97، 1997/05/03، وفقا للقوانين والتنظيمات الجزائرية المطبقة خاصة الأمر رقم 09/96، 1996/10/10 المتعلق بتمويل الإيجاري، حيث يقدر رأس مال (ALC) بـ 759 مليون دج موزع على المؤسسات المساهمة التالية: بنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC) الجزائر بـ 34%، (THE ARAB INVESTMENT)

<sup>1</sup> - إبراهيمي عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر (فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 2002، ص: 113.

TAHC COMPANY) بـ 25%، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بـ 20%، لجيماكس بـ 09%، الشركة المالية الدولية SFI بـ 07% الجيماتك وبـ 05%.

#### 4- شركة المغربية للإيجار المالي الجزائر (MRA)

وهي مؤسسة مالية متخصصة في القرض الإيجاري بأموال تونسية وأوروبية تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في أكتوبر 2005 ودخلت النشاط الفعلي في شهر ماي 2006. حيث بدأت نشاطها في نهاية السداسي الأول من سنة 2006 وتم الإعلان عنها من طرف السيد أحمد نائب رئيس المدير العام للبنك التونسي الخاص وأمان بنك التي تساهم بـ 25 من رأس المال (LA MLA) في جانفي 2006 في إطار مؤتمر صحفي في فندق السوفيتال تحوز (LA MLA) على رأس مال يقدر بـ 5 مليار دج (LIBERES) وهي شركة ذات أسهم.<sup>1</sup>

#### المطلب الثالث: أهمية التمويل الإيجاري في الجزائر وعوائق تطبيقه

يعتبر التمويل الإيجاري كأى مصدر من مصادر التمويل الأخرى له أهمية بالغة في مجال تمويل المؤسسات الجزائرية بالرغم من كل العوائق التي تقف أمامه، لذلك سنتعرض لأهميته والمشاكل التي تعيقه.

#### أولاً: أهمية التمويل الإيجاري في الجزائر

يمكن التمويل الإيجاري في الجزائر أن يكتسي أهمية قصوى للاقتصاد ككل وللمؤسسات الصغيرة المتوسطة بصورة خاصة، إذ يعتبر أداة فاعلة وذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الاستثمارات ويمكن أن نجمل هذه الأهمية في النقاط التالية:<sup>2</sup>

➤ يساعد التمويل الإيجاري المؤسسات الجزائرية وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على المعدات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك؛

➤ يساعد على التوسع وفتح وحدات إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة؛

<sup>1</sup> - سماح طلحي، مرجع سابق، ص: 195-198.

<sup>2</sup> - مصطفى عوادي، أحمد الصالح سباع، مرجع سابق، ص: 105.

- يساعد التمويل الإيجاري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها ومشاكل الضمانات خاصة مع عدم توسع وتطور السوق المالي الجزائري، وكذلك الحد من استئانة المؤسسات الجزائرية؛
- التنوع في النشاطات المصرفية والاستجابة بصورة أفضل لأسرع لطلبات الزبائن؛
- تحريك عجلة الاقتصاد الجزائري وتحسين الإنتاج والرفع من الإنتاجية؛
- تحقيق نتيجة إيجابية في ميزان المدفوعات خاصة في حالة التمويل الإيجاري الخارجي مؤسسات التمويل الإيجاري الأجنبية، ذلك في هذه الحالة يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الإيجارية وهذا أفضل شراء الأصل وتحويل ثمنه بالكامل، كذلك يساعد الحصول على العملة الصعبة؛
- تقليص التخلف التكنولوجي وإعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية وإلغاء خطر التقادم التكنولوجي؛

#### ثانياً: عوائق تطبيق التمويل الإيجاري في الجزائر

تعود سبب الانطلاقة البطيئة للتمويل الإيجاري في الجزائر إلى أسباب منها:<sup>1</sup>

- عدم وجود إطار تشريعي صارم ينظم ويحكم هذه العملية؛
- عدم وجود مرونة وتطور النظام المالي الجزائري؛
- غياب المبادرة والإبداع لدى بنوكها مع التزامها بفتح القروض الاستثمارية المقررة من قبل الدولة،
- التأخر في تأسيس بورصة الجزائر؛
- ضعف تهيئة المحيط الملائم وعدم وضوح الرؤية والشفافية فيما يخص الإصلاحات؛
- وجود بنوك عمومية مثقلة بالديون، مع ضعف قدرتها التمويلية؛
- تخوف البنوك من هذه الصيغة التمويلية من حيث المردودية والمخاطر؛
- غياب التحفيزات المنشطة لهذه الصيغة خاصة الجانب الجبائي؛
- عدم احترافية رجال البنوك وتأهيل المهنة المصرفية؛
- غياب إدارة الدولة في دعم التمويل الإيجاري في الجزائر.

وعلى العموم يمكن أن نلاحظ أن التمويل الإيجاري المطبق في الجزائر لا يؤدي وظيفته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أكمل وجه، بحيث أنه لا يزال يفتقد للخصائص الأساسية التي تجعل منه مصدر تمويلي مفضل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

<sup>1</sup> - براهيم عبد الله، مرجع سابق، ص: 115.



## المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة - 488-

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك التجارية التي تلعب دورا فعالا في نجاح التنمية الاقتصادية، فهو يحتل مكانة هامة ضمن الجهاز البنكي الجزائري.

### المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (المؤسسة الأم)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية واحد من أكبر البنوك الوطنية، الذي نتجته لخبرته وتنافسونه استطاع أن يفرض مستواه في بيئة تنافسية لبنوك خاصة وطنية وأجنبية، وذلك بتبني تنظيم جديد، وتحويل أساليب العمل الخاصة به وهذا ما يضيف قيمة أعلى لموارده البشرية والمادية، بالإضافة إلى نظام الإدارة، كذلك تكييف استراتيجيات الإدارة مع الحقائق الجديدة الاقتصادية.

### أولاً: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومهامه

إن تزايد الأهمية الإستراتيجية لقطاع الفلاحة، واعتباره من بين الأقطاب التي يرتكز عليها اقتصاد الجزائر، توافقت مع ركود للإنتاج الفلاحي وتراجع كتلة القروض الممنوحة له، بالإضافة إلى الدور المحدود الذي لعبه البنك الوطني الجزائري لتفعيل الموارد في اتجاه قطاع الفلاحة، هذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى إنشاء بنك قادر على تأمين قروض وتمويل حقيقي لقطاع الفلاحة، إنه بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

### 1- نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة تنتمي إلى القطاع العمومي، أنشأت بتاريخ 17 جمادى الأولى 1402 هـ الموافق لـ 13 مارس 1983م وفقا للمرسوم رقم 106/82، مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، تكون في بداية مشواره من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري، وأصبح اليوم يتضمن 291 وكالة و42 مديرية جهوية، وفي ماي 1986 تحول إلى مؤسسة عمومية اقتصادية في شكل شركة ذات أسهم برأس مال قدره 2.200.000.000 دينار جزائري، مقسم إلى 22000 سهم بقيمة 100.000 دينار جزائري للسهم، وقسم رأس مالها إلى أربعة أجزاء:

➤ 35% صناعة وزراعة غذائية؛

➤ 35% سلع تجهيزية؛

➤ 20% صناعة متنوعة؛

➤ 10% خدمات متنوعة.

ومن جهة أخرى وبموجب قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والذي أعطى أكبر استقلالية للبنك، وبعد إلغاء نظام التخصص سنة 1986، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكغيره من البنوك، عمد إلى توسيع نشاطه في المجال المالي، ويقدر حالياً رأس ماله بـ 3.300.000.000 دينار جزائري، ويبلغ مجموع تعاملاتها الاقتصادية والبنكية 5,8 مليار دولار، ويغطي 30% من التجارة الخارجية، ويشمل حوالي 7000 موظف ونظراً لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية، صنف بنك البدر من طرف مجلس قاموس البنوك في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية وفي المركز 668 ترتيب البنوك العالمية من بين 9100 بنك مصنف، وقد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأربعة مراحل أساسية، أبرزها:

### المرحلة الأولى (1982-1990)

خلال ثماني سنوات الأولى كان هدف البنك فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية، وبمرور الوقت اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الفلاحي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، وهذا الاختصاص كان منصوباً عليه في الاقتصاد المخطط حيث كان بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات.

### المرحلة الثانية (1991-1999)

وسع البنك أفاقه في هذه المرحلة إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي وعلى الصعيد التقني فقد تميزت هذه المرحلة بإدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي (تصميم نظام SWIFT\*)، وضع برمجيات (SYBU\*\*) عملية الفحص السلبي، بطاقات التسديد والسحب.

### المرحلة الثالثة (2000-2002)

شهدت هذه الفترة عدة إنجازات من طرف البنك وذلك فيما يخص الاستثمارات المنتجة، حتى يساير نشاطها ومستوى مردود السوق، حيث رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار تدخله في تمويل الاقتصاد حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

\* (SWIFT): وهو نظام يسهل القيام بالتجارة الخارجية.

\*\* (SYBU): شبكة معلوماتية خاصة لبنك بدر تربط الوكالات بالمديرية العامة البنكية.

كما رفع من مستوى معاوناته للقطاع الفلاحي، وقام في إطار مساهمته للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية العميقة بوضع برنامج خماسي فعلي يركز على عصنة البنك وتحسين الخدمات. ونتجت هذه الإنجازات في الفترات التالية:

➤ **سنة 2000:** القيام بإحصاء دقيق لنقاط ضعف وقوة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ووضع مخطط لمسايرة المعايير الدولية.

➤ **سنة 2001:** تم إحداث تطهير في الميدان المحاسبي والمالي، بالإضافة إلى إعادة النظر وتقليل الوقت، وتخفيف الإجراءات الإدارية والنقدية المتعلقة بملفات القروض، كما قام بإدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى الحسابات المركزية، بالإضافة إلى تعميم شبكة على الوكالات والمنشآت المركزية.

➤ **سنة 2002:** دراسة مشروع (البنك الجالس)، وتدعيم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم البرنامج (SYBU) كزبون مقدم للخدمة.

المرحلة الرابعة (2003 إلى يومنا هذا)

تحسين مشروع البنك الجالس بخدمات مشخصة عبر جميع الوكالات الأساسية على المستوى الوطني.

2- مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية كأى بنك له مهام يقوم بها، يمكن تجميعها في النقاط الأساسية الآتية:

2-1- جمع الموارد

إن البحث عن المقرضين لكسب زبائن أكثر يؤمن للمؤسسة البنكية أمان معتبر لأنه يحدد علاقته واستقلاليتها بالنسبة للسوق النقدي والبنك المركزي، من أجل أن يقوم البنك بتشجيع زبائنه بمنحهم مجموعة من الخدمات المتنوعة مثل قروض بفترات وشروط متغيرة.

## 2-2- توزيع القروض

إن البنك يمنح أو يتعهد مؤقتاً بأموال في متناول شخص معنوي أو فيزيائي أو عقد لحسابه مقابل رهن أو إمضاء، هذه العملية تتضمن ثلاث مراحل:

- مقدم نقدي؛
- رهن أو إمضاء من قبل المقرض؛
- تنظيم الأموال المقرضة.

## 3- العمليات المالية

العمليات المعروفة التي يقوم بها البنك هي:

- إصدار سندات مالية والمفاوضات المتعلقة بها؛
- إصدار أسهم والمفاوضات المتعلقة بها؛
- عمليات الصرف بين مختلف العملات؛
- عمليات التوظيف.

هذه العمليات يمكن أن تتجزأ لحساب زبون البنك، أو لحساب البنك نفسه.

## 4- عمليات الخزينة

بنك الفلاحة والتنمية الريفية نشاط يرتكز أساساً على النقد في جميع تغيراته ومختلف اتجاهاته، نتيجة ذلك فإن مفهوم الخزينة هو أساس النشاط والإدارة في البنك.

نتيجة هذه الأدوار يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمهام الآتية:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك تجاري)؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية كسائر البنوك بإمكانه معالجة جميع عمليات البنك (قرض، صرف، خزينة)؛
- فتح الحسابات؛
- المشاركة في جمع التوفير والادخار؛
- فتح ودائع متوسطة وطويلة الأجل؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك تنمية)؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وسيلة مراقبة).

ثانيا: التنظيم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن البنك من خلال تنظيمه الهيكلي يتوافق مع الإدارة الحديثة، وهذا ما يسمح له بتفعيل والحفاظ ورفع كفاءات كل فرد، وهذا في خدمة العصرية ودفع البنك نحو الأفاق الجديدة، وعليه يمكن أن يضم الهيكل التنظيمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي:

**1- المديرية العامة**

وتشمل على المفتشية العامة ومديرية المراجعة الداخلية، إضافة قسم الاتصال.

**2- الموارد والقروض والتحصيل**

وتشمل على مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة ومديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومديرية تمويل النشاطات الفلاحية وأخيرا مديرية المتابعة والتحصيل.

**3- الإعلام الآلي المحاسبة الخزينة**

تحتوي على مديرية الإعلام الآلي المركزي ومديرية الإعلام الآلي شبكة الاستغلال إضافة لمديرية المحاسبة العامة ومديرية الخزينة.


**4- الإدارة والوسائل**

وتحتوي على مديرية المستخدمين، مديرية إعادة تهيئة الموارد البشرية، مديرية الوسائل العامة، مديرية تنظيم الدراسات القانونية والنزاعات ومديرية التقدير ومراقبة التسيير.

**5- القسم الدولي**

مديرية العمليات التقنية مع الخارج، مديرية العلاقات الدولية ومديرية المراقبة والإحصائيات. والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

الشكل رقم (03-01): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية



المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

**المطلب الثاني: تقديم وكالة بدر تبسة (488)**

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك التجارية التي تلعب دورا فعالا في نجاح التنمية الاقتصادية، فهو يحتل مكانة هامة ضمن الجهاز البنكي الجزائري.

**أولا: تعريف وكالة بدر تبسة (488)**

أنشئت وكالة بدر تبسة (488) بواسطة المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 13 مارس 1982، وهي الممثلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية تبسة، كونها وكالة رئيسية للفرع الجهوي 012 أو ما يسمى بالمجمع الجهوي للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وهي تقع في "نهج العقيد محمد الشريف" وهو مكان استراتيجي، إذ يتوسط معظم المرافق العمومية في المدينة، والوكالة يتفرع منها 06 وكالات أخرى.

**ثانيا: مهام وكالة بدر تبسة (488)**

تتمثل مهام الوكالة في:

- القيام بالعمليات المصرفية المطلوبة من طرف الزبائن؛
- العمل على استقرار وتطوير العلاقات التجارية مع الزبائن؛
- السهر على استمرار وإعلام وتكوين الموظفين؛
- منح القروض والضمانات المطلوبة وضمان متابعة تحقيقها؛
- السهر على رفع مردودية الخزينة؛
- تنظيم جميع العمليات البنكية في إطارها القانوني؛
- العمل على مواكبة الإصلاحات البنكية والنقدية الحاصلة؛
- تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع.

**ثالثا: امتيازات وكالة بدر تبسة (488)**

من المعروف أن البنوك التجارية تشترك جميعها في مجال واحد، وهو العلاقات الحالية والمصرفية، وعليه تعرض الوكالة العديد من الامتيازات أبرزها:

- التقديم المنتظم لبيانات تسليم طلبات منح القروض، وهو ما يفرض سرعة دراستها وتحليلها؛
- سرعة تنفيذ العمليات البنكية من سحب، إيداع وتحويل؛

- الاعتماد على الموزعات الآلية للأوراق النقدية لتسهيل العمليات البنكية، وكذا سرعة تنفيذها؛
- تقليص زمن دراسة طلبات منح القروض؛
- تحليل عمليات التجارة الخارجية في ظرف زمني جد قصير؛
- انجاز بعض الخدمات المصرفية عبر شبكات الإنترنت، حيث يتاح للزبائن معرفة أرصدهم وكذا الإطلاع على معلومات تهمهم؛
- ظهور وظيفة المكلف بالزبون الذي يسعى إلى تنفيذ ومعالجة كل عمليات الزبون؛
- الجودة والسرعة في الخدمات البنكية على مستوى واجهة المكتب.

### المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة تبسة 488)

يتضمن بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من المصالح التي تشكل هيكله التنظيمي وفيما يلي سنتطرق إلى هذه المصالح:

#### أولاً: المجمع الجهوي للاستغلال

يتولى مهمة تنظيم وتنشيط، ومراقبة ومتابعة الوكالات المصرفية التي هي تحت مسؤوليته، ويتكون من:

#### 1- المدير

هو أعلى سلطة في البنك والمسؤول عن التسيير الجيد للمجمع وجميع الوكالات التابعة له وتطبيق جميع الإستراتيجيات من المديرية العامة.

#### 2- خلية المراقبة

تقوم بعملية المراقبة الداخلية لوظيفة التسيير ومدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك، وتقوم بالتنسيق بين المصالح ومساعدة المدير في اتخاذ القرارات.

#### 3- الأمانة العامة

تتمثل بصفة أساسية في السكرتاريا التي لها اتصالات مع المصالح الأخرى، من مهامها التسيير المحكم للبريد الصادر والوارد من وإلى الوكالة، إدارة المواعيد الرسمية لمدير الوكالة.

#### 4- نائب المدير

ينوب المدير في مجلس القروض والخزينة للمجمع، كما يساعد ويراقب وينسق ويتابع نشاطات الوكالات التابعة للمجمع، وكذلك العمل على ترقية الجودة الخاصة بالبنك.



### 5- مصلحة الشؤون القانونية

تمثل هذه المصلحة البنك في المجلس القضائي وذلك بمتابعة الحالات المتنازع فيها بأنواعها والعمل على حلها ودراسة الشكاوي... الخ.

### 6- خلية التحصيل

تعمل هذه الخلية بالتنسيق مع المدير النائب ومن مهامها متابعة الإعتمادات المقدمة للعملاء وتكوين ملفات مدنية بالنسبة للإعتمادات الموجودة على مستوى الوكالات.

### 7- دائرة الإدارة والمحاسبة

يسير هذا القسم من طرف رئيس الدائرة ويتكون من مصلحة تسيير المستخدمين ومصلحة تسيير الوسائل العامة.

### ثانيا: الوكالة المحلية للاستغلال

تتكون الوكالة المحلية للاستغلال من المصالح التالية:

#### 1- المديرية

هي أهم وأعلى مستوى في الوكالة تشرف مباشرة على المصالح الموجودة بها، وهذا ما يجعل مهام المدير على مستوى الوكالة غير محدودة.

#### 2- الأمانة العامة

تعتبر هذه المصلحة الذراع الأيمن للمديرية، وتعمل على استقبال المكالمات الهاتفية وتنظيم مواعيد المدير، الاحتفاظ بكل الوثائق الخاصة بالمديرية وتقديمها أثناء الحاجة إليها.

#### 3- نائب المدير

هو المسؤول الثاني بعد المدير، ينوبه في حالة الغياب كما يساعده في أداء المهام وتقسيم هذه المصلحة إلى:

#### 3-1- الواجهة الأمامية

سميت كذلك كون الزبون يجلس أمام ممثل الوكالة ويتحاور معه للحصول على الخدمة دون التنقل بين المصالح أو أن يقدم له الخدمة من الشباك وتتضمن كل من البنك الجالس والواقف ومصالح حرة.


3-2- الواجهة الخلفية

تضم عدة أقسام تتمثل في مصلحة القروض وفرع التحويلات وفرع المحافظة والمقاصة الإلكترونية ومصلحة التجارة.

والشكل الموالي يبين مختلف المصالح المكونة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة تبسة 488)

وذلك كما يلي:

الشكل رقم (03-02): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة تبسة 488)



المصدر: معلومات مقدمة من طرف الوكالة (488)

### المبحث الثالث: سير عملية التمويل الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بدأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية تبسة نشاطاته الفلاحية في سنة 1982 وبالنسبة لعملية التمويل الإيجاري بدأت في هذا البنك في سنة 2008 طبقا للقرار رقم 2008/11 الذي اهتم بوصف جميع جميع الجوانب الخاصة بعملية التمويل الإيجاري التي تتمثل في:

- نوع التمويل الإيجاري المطبق من قبل البنك؛
- نسبة الفائدة التي يعمل بها البنك؛
- فترة وطريقة تسديد الدين؛
- واجبات وحقوق كل طرف من أطراف عملية التمويل الإيجاري؛
- وكذلك بعض الشروط الواجب الاتفاق عليها سواء التي تظهر في العقد أو التي لا تظهر.

#### المطلب الأول: نوع التمويل الإيجاري المطبق في البنك

يمكن التعرف على طبيعة التمويل الإيجاري المطبق في وكالة بدر (488) كما يلي:

يقف نوع التمويل الإيجاري المطبق في البنك على نوع النشاط البنك وبما أن نوع النشاط هو الفلاحي بالدرجة الأولى، فإن عملية التمويل الإيجاري تكون شيء في مجال الفلاحي خاصة المنقولات (إيجار منقول مالي) وأن الآلات التي يقوم البنك بتأجيرها تكون أغلبها فلاحية مثل (الحاصدات، الجرار، آلات الحرث والبذر والرش...الخ)، وأن جميع الأعباء تقع على عاتق المستأجر.

ومدة القرض تصل حتى سبعة سنوات ويكون التسديد بأقساط تسديد كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو مدة سنة وذلك حسب الدورة الفلاحية وبما أن المنطقة نشاطها الرئيسي هو الحبوب فإن القسط يكون عادة كل سنة معدل الفائدة المطبق هو 4%<sup>1</sup>.

من خصائص التمويل الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية تبسة أنه نشاط مدعم من قبل الدولة لذلك فإن هذه العملية تتكون من أربعة أطراف وهم:<sup>2</sup>

➤ **الطرف الأول:** الدولة التي تساهم بنسبة 25% لتصل النسبة حتى 35% من القيمة الإجمالية للمشروع، وفي دراستنا الميدانية كانت نسبة الدعم من طرف الدولة تقدر بـ 27.34%.

<sup>1</sup> - أنظر الملحق رقم 01.

<sup>2</sup> - أنظر الملحق رقم 02.

- **الطرف الثاني:** المستأجر والذي يساهم بنسبة ضئيلة لا تتعدى 10% من القيمة الإجمالية للمشروع، وفي دراستنا الميدانية كانت نسبة الدعم من طرف الدولة تقدر بـ 9.16%.
- **الطرف الثالث:** المؤجر وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث يساهم بالنسبة المتبقية من 50% إلى 65% كذلك من القيمة الإجمالية للمشروع على شكل قرض إيجاري تتكون مدته عامة 5 سنوات، وفي دراستنا الميدانية كانت نسبة الدعم من طرف الدولة تقدر بـ 61.68%.
- **الطرف الرابع:** المورد الذي يشتري منها البنك الآلات والمعدات وهي (المؤسسة الوطنية للتسويق العتاد الفلاحي).

#### المطلب الثاني: الشروط العامة والخاصة لعملية التمويل الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تستند عملية التمويل الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية في عدة شروط يتفق عليها المؤجر والمستأجر وهي ضرورية للقيام بإبرام العقد وتتمثل هذه الشروط فيما يلي<sup>1</sup>.

#### أولاً: الشروط العامة

تتمثل الشروط العامة لعملية التمويل الإيجاري فيما يلي:

#### 1- شروط الإيجار

يلتزم المؤجر بما يلي:

- وضع تحت تصرف المستأجر العتاد المقتني؛
- السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة المستأجر مع الطلب بهذا الضمان في حالة وجود عيوب خفية أو عيب في الصنع.
- كما يتعهد المستأجر خلال فترة الإيجار بـ:
- احترام شروط العقد، ودفع بدل الإيجار في الآجال المحددة؛
- إبرام عقد التأمين وتجديده مع تحمل المصاريف، خلال كل مدة الإيجار؛
- تأمين حسن تشغيل العتاد وصيانتته؛
- دفع مستحقات الضرائب المباشرة والغير المباشرة.

<sup>1</sup> - أنظر الملحق رقم 03.

## 2- ملكية العتاد

تبقى ملكية العتاد المؤجر تحت تصرف المؤجر خلال مدة عقد الإيجار لهذا الغرض يجب على المستأجر الاحتفاظ بالعتاد وأن لا يقوم بتقديمه كرهن أو بيعه أو كرائه. يلتزم المستأجر بـ إعلام المؤجر مسبقاً بأي تعديل متعلق بتخصيص موضع العتاد.

## 3- مدة العقد

➤ إن عقد الإيجار مبرم لمدة نهائية ومحددة وفق شروط خاصة، يبدأ سريانه من تاريخ استلام المستأجر للعتاد ويتم إثبات ذلك عن طريق محضر؛  
➤ مجمل الحقوق والواجبات التعاقدية للمؤجر تدخل حيز التنفيذ وتصبح فعلية بقوة القانون من تاريخ الاستلام؛  
➤ تدخل الالتزامات النهائية والواجبات التعاقدية للمستأجر حين التنفيذ وتنتهج أثارها بقوة القانون بمجرد إمضاء العقد الحالي.

## 4- شراء - ضمان - تسليم - استلام

وتتم هذه العمليات على الشكل التالي:

### 4-1- شراء العتاد

يختار المستأجر العتاد، النوع والمواصفات التقنية ويحدد هذا الشروط في الوثيقة (تأكيد الطلبية) ثم يقوم بتبليغها للمؤجر. يتحمل المستأجر كامل المسؤولية اتجاه المؤجر فيما يخص اختيارها مهما كانت العواقب الناتجة عنه.

### 4-2- الضمان التقني

يتنازل المؤجر عن كل الضمانات التي استعاد منها المورد، لفائدة المستأجر الذي يقبلها بدوره. خلال فترة الضمان المتفق عليها، يجب على المؤجر عن حسن تشغيل العتاد عند نهاية هذه المدة، يلتزم المستأجر بتحرير محضر كتابي يثبت الاستلام النهائي للعتاد.

#### 4-3- التسليم والاستلام

يكون التسليم والاستلام كما يلي:

##### ➤ التسليم

يباشر المستأجر تحت مسؤولية مع تحمل جميع التكاليف رفع العتاد من الصنع أو من مشروع المورد.

##### ➤ الاستلام المؤقت

يباشر المستأجر بالاستلام الكمي والنوعي للعتاد طبقاً لأحكام عقد التمويل، الذي يربطه مع المؤجر والمورد.

في حالة ما إذا كان العتاد غير مطابق للمواصفات الموجودة في عقد التمويل لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يكون مقبول من طرف المستأجر.

يتم إمضاء محضر كتابي للاستلام التقني المؤقت من طرف المستأجر والمورد ويتم تحريره في ثلاث نسخ مع إرسال نسخة واحدة لمؤجر.

يجب التنويه عن العيوب الثابتة والتلفيات المتعلقة بالاستلام في هذا الاستلام المؤقت يجب أن يتم في أجل (08) ثمانية أيام بعد تاريخ رفع استلام العتاد، يمكن المؤجر اعتبار أن المستأجر قد قبل العتاد، بنهاية هذا الأجل.

#### 5- المبلغ و طريقة دفع بدل الإيجار

وتتم كما يلي:

##### 5-1- بدل الإيجار

يتم إيجار العتاد برضا المؤجر وقبول المستأجر مقابل دفع بدل الإيجار، يسدد في ميعاد الاستحقاق (بداية المدة) مثل ما هو محدد في الشروط الخاصة.

##### 5-2- القيمة المتبقية

يتم التنازل عن العتاد بعد دفع الثمن المبقي المتفق عليه في الشروط الخاصة.

##### 5-3- استحقاق بدل الإيجار

يحرر جدول نهائي لاستحقاق بدل الإيجار عند تسليم العتاد، حيث يلتزم المستأجر بتحرير (سندات لأمر تحمل قيمة بدل الإيجار لكل أجل استحقاق، وسند لأمر بمبلغ القيمة المتبقية للعتاد).

#### 5-4- الدفع بدل الإيجار

يسدد بدل الإيجار في شاك البنك من طرف المستأجر لفائدة المؤجر عن طريق الوسائل التالية (تحويل بنكي، صك بنكي، وضع تحت تصرف) حيث يلتزم المؤجر برد سند الأمر بعد كل تسديد للإيجار. كل تأخير في التسديد كل ثمن الأداء من طرف المستأجر يؤدي إلى تطبيق عقوبات التأخير.

#### 6- التنازل عن العتاد

يلتزم بشراء العتاد المؤجر، عند انقضاء المدة النهائية للإيجار وحسب ثمن المواقف للقيمة المتبقية المتفق عليها.

يتم انتقال ملكية العتاد بعد تحصيل الفعلي لمبلغ القيمة المتبقية، مع رفع كل التخفيضات المقحمة من طرف المؤجر ويتحمل المستأجر كافة التكاليف المتعلقة. بعملية التحويل من مصاريف، حقوق ورسوم.

#### 7- استعمال وصيانة العتاد

تتمثل استعمال وصيانة العتاد فيما يلي:

#### 7-1- الاستعمال

المستأجر ملزم بـ:

- استعمال العتاد المؤجر حسب الغرض المخصص له؛
- الاحتفاظ بالأموال المنقولة على الحال التي كانت عليها وقت استلامها؛
- تسهيل للمؤجر استعمال حقه في الفحص، المراقبة وجرد العتاد المؤجر؛
- علام المؤجر فوراً عن كل حادث يطرأ على كل أو جزء من العتاد المؤجر.

#### 7-2- الصيانة

يجب على المستأجر حماية العتاد من كل المخاطر، وبمجرد الاستلام النهائي للعتاد، يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة للمورد. ويتحمل المستأجر مصاريف الصيانة.

#### 8- التأمين

عند الاستلام المؤقت للعتاد، يعقد المؤجر بوليصة التأمين متعددة المخاطر المتعلقة بهذا العتاد، يحدد ثمن هذا التأمين عن طريق إرسال كشف للمصاريف للمستأجر الذي يقوم بتسديدها.



### 9- فسخ العقد

في حالة فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر قبل تسليم واستلام العتاد، يدفع هذا الأخير للمؤجر كل الخسائر المحققة بموجب دفعات تسديد للمورد.

بالإضافة إلى ذلك وعلى وجه التعويض عن الضرر المالي اللاحق بالمؤجر يدفع المستأجر له تعويض جزافي موافق لـ 10% من المبالغ المسددة للمورد.

يمكن أن يفسخ العقد بقوة القانون من طرف المؤجر في الحالات التالية:

➤ وضع المؤجر في التسوية القضائية أو في حالة الإفلاس أو الحل المسبق الناجم عنه الوضع في التصفية؛

➤ التخلف عن تسديد التسديد للمؤجر لقسط واحد من بدل الإيجار، بعد إرسال إعدار عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عدم تقيد المستأجر بأي التزام منصوص عليه في العقد.

في حالة ما إذا تم فسخ العقد يكون المستأجر مدين تجاه المؤجر بكل أقساط الإيجار التي لم يحن أجل استحقاقها بعد، والمستحقة والتي لم يتم تسديدها وكذا كل ملحقاتها بما في ذلك القيمة المتبقية.

إضافة إلى ذلك، يجب على المستأجر إعادة العتاد في المكان وبين يدي الأشخاص المعنيين من طرف المؤجر وهذا لغاية التسوية النهائية للنزاع.

تكون التكاليف الخاصة بمصاريف رد، تخزين وحراسة العتاد تحت عاتق المستأجر.

في حالة الحل الإفلاس أو التسوية القضائية للمستأجر يستبعد العتاد المؤجر موضوع العقد من كل متابعة المدنيين مهما كان وضعهم القانوني.

### ثانياً: الشروط الخاصة

تحكم عملية التمويل الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية شروط خاصة ويتفق عليها كل من المؤجر والمستأجر ويتم تدوين ذلك في وثائق لإثبات القانوني في حالة وقوع نزاع.

### المطلب الثالث دراسة ومتابعة قرض التمويل الإيجاري

تتطلب عملية التمويل الإيجاري تكوين ملف وذلك بتوفير بعض الإثباتات يطلبها البنك، ومحاولته لتقييم هذه العملية ومتابعتها.

### أولاً: تكوين ملف التمويل الإيجاري

يتكون ملف التمويل الإيجاري الذي يعده المستأجر من العناصر التالية:

➤ بطاقة الفلاحة من الغرفة الفلاحية للتعريف بالمستأجر، أو المؤسسة التي ترغب في القيام بعملية التمويل الإيجاري؛

➤ بطاقة بيانية من المستثمرات الفلاحية فيها وصف أشياء خاصة بالمستأجر مثل عدد المستثمرات التي يمتلكها عدد الهكتارات، بالإضافة إلى نوع النشاط الذي يمارسه المستأجر أو المؤسسة... إلخ؛<sup>1</sup>

➤ فاتورة نموذجية من عند المورد؛<sup>2</sup>

➤ طلب خطي ليبيّن المستأجر إرادته في الحصول على قرض التمويل الإيجاري أي الإثبات المادي للقرض؛<sup>3</sup>

➤ دراسة تقنية اقتصادية للقرض تتم عند مكتب دراسات متخصص في الفلاحة، تبين الوضعية الحالية للاستثمار وكذلك تنبؤات لحالة الاستثمار لمدة 5 سنوات؛<sup>4</sup>

➤ شهادة استغلال وهي شهادة تمثل اعتراف بصفة الفلاح.

وبعد توفر جميع البيانات تقوم اللجنة بالقيام بزيارة ميدانية للتأكد من صحة البيانات والمعلومات التي قدمها المستأجر وبعدها تبدأ عملية دراسة الملف.

وعند الموافقة يتم إمضاء العقد الذي تحدد فيه جميع الشروط المتفق عليها من قبل الطرفين.<sup>5</sup>

وفي الأخير يقوم البنك الفلاحة والتنمية الريفية بإصدار قرار منح القرض لتتم عملية التسليم والاستلام.<sup>6</sup>

### ثانياً: متابعة وتحصيل القرض

بعد دراسة ملف قرض التمويل الإيجاري وحصول المقترض على مبلغ القرض، تشرع الوكالة في تحصيله ابتداءً من تاريخ استحقاق أول قرض، أثناء قيام الوكالة بعملية التحصيل يتعرض البنك لحالتين إما حالة التسديد العادي أو عدم استجابة الزبون لتسديد القرض.

<sup>1</sup> - أنظر الملحق رقم 04.

<sup>2</sup> - أنظر الملحق رقم 05.

<sup>3</sup> - أنظر الملحق رقم 06.

<sup>4</sup> - أنظر الملحق رقم 07.

<sup>5</sup> - أنظر الملحق رقم 08.

<sup>6</sup> - أنظر الملحق رقم 09.

### 1- التسديد العادي لقرض التمويل الإيجاري (حالة تسديد الزبون للقرض بالصفة المتفق عليها)

- الدراسة الميدانية لقرض التمويل الإيجاري، أي معرفة إذا كان التمويل الممنوح مطابق للنشاط المذكور في الوثائق المقدمة لطلب قرض التمويل؛
- إعداد محضر إثبات اقتناء المعدات الأولية لممارسة المشروع ومطابقتها مع الواقع أي المقارنة بين الموجودات في ملفات طلب القرض المقدمة للبنك من طرف الزبون وبين الموجودات لدى الزبون التي يتم استعمالها في المشروع؛
- تقديم الضمانات المطلوبة أو المتفق عليها في اتفاقية قرض الإيجار؛
- القيام بزيارات ميدانية دورية للتأكد من استمرارية المشروع؛
- يتم تسديد أقساط القرض كل ستة أشهر (دورية سداسية)، أو سنوية حتى نهاية مدة القرض، وقبل موعد استحقاق القسط بـ 15 يوم يقوم البنك بإرسال للزبون رسالة تذكير لیسدد القسط في تاريخ الاستحقاق.

### 2- عدم استجابة الزبون (المقترض) لتسديد القرض

بعد استلام الزبون لرسالة التذكير ووصول موعد الاستحقاق ولم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات

الآتية:<sup>1</sup>

- بعد يوم واحد من تاريخ استحقاق دفع القسط يرسل البنك إذارا إلى الزبون في مدة لا تتعدى 15 يوم مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم وتقدر بحوالي 7%؛
- في حالة استجابة الزبون للإذار الأول يمكن للزبون أن يستفيد من تأجيل تاريخ استحقاق القسط الأول مع تعهده بدفع الاستحقاقات المتفق عليها؛
- حالة عدم استجابة الزبون للإذار الأول يقوم البنك بإرسال إذار آخر للزبون قبل متابعتة قضائيا عن طريق محضر قضائي؛
- في حالة استجابة الزبون للإذار الثاني تزداد الغرامة المالية؛
- في حالة عدم استجابة الزبون للإذار الأخير يقوم البنك بمحضر المعاينة ليرى السبب في عدم التسديد (إذا كان السبب خارج عن نطاق قدرة الزبون فالبنك يقوم بعدة إجراءات مثلا، تمديد المدة، أو منح قرض آخر،....الخ)؛

<sup>1</sup> - مقابلة مع المكلف بالمتابعة، وكالة تبسة (488).

إذا كان السبب هو تهرب الزبون من تسديد أقساط القرض فإن البنك يقوم بالإجراءات التالية:<sup>1</sup>

➤ تكوين ملف وتقديمه إلى العدالة من أجل التحصيل؛

➤ في حالة متابعة البنك للزبون قضائيا واتضح أن هذا الأخير قد أفلس وعدم قدرته على تسديد الدين يتم الحجز على ممتلكاته (المشترأة بثمن القرض وهي معدات النشاط) وكذلك الضمانات المقدمة من طرف الزبون عن طرق استصدار أمر لدى رئيس المحكمة ومصاريف الدعوة القضائية يتحملها الزبون وليس البنك؛

➤ في حالة المتابعة القضائية يمكن للزبون أن يطلب من البنك النظر في إعادة الدين؛

➤ في حالة عدم طلب الزبون من إعادة جدولة الدين يقوم البنك ببيع الممتلكات والضمانات المحجوز عليها لاستعادة القرض كاملا، وإذا كان ثمن الممتلكات المباعة مضافا إليها الضمانات لم يصل إلى قيمة القرض، فإن الفارق يتحمله الزبون (المقترض) ويدفعه بأي وسيلة.

وفي ما يلي جدول يوضح أهم خطوات متابعة المقترض المعسر:

<sup>1</sup> - مقابلة مع المكلف بالمتابعة، وكالة تبسة (488).

جدول رقم (03-03): متابعة المقرض المعسر (الغير قادر على التسديد)

الإجراء المتخذ من البنك	النتائج المترتبة عنه
بعد يوم واحد من تاريخ استحقاق دفع القسط يرسل البنك إعدارا.	في مدة لا تتعدى 15 يوم مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم وتقدر بحوالي 7%.
حالة عدم استجابة الزبون للإعذار الأول يقوم البنك بإرسال إعذار آخر.	متابعته قضائيا عن طريق محضر قضائي.
حالة عدم استجابة الزبون للإعذار الأخير.	يقوم البنك بمحضر المعاينة ليرى السبب في عدم التسديد.
متابعة البنك للزبون قضائيا.	استصدار أمر لدى رئيس المحكمة ومصاريف الدعوة القضائية يتحملها الزبون وليس البنك.
حالة عدم طلب الزبون من إعادة جدولة الدين يقوم البنك ببيع الممتلكات والضمانات المحجوز عليها.	وإذا كان ثمن الممتلكات المباعة مضافا إليها الضمانات لم يصل إلى قيمة القرض، فإن الفارق يتحمله الزبون (المقرض) ويدفعه بأي وسيلة.

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا للمعلومات السابقة

3- تقييم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعملية التمويل الإيجاري

إن عملية التمويل الإيجاري تعد ناجحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 60 نظرا لاستفادة البنك من هذه الصيغة التمويلية والإمتهيازات التي توفرها وكذلك استفادة المستأجر من هذه العملية خاصة وأنها مدعمة من طرف الدولة، والحصول على المعدات خاصة الفلاحية نظرا لطبيعة المنطقة أن مجمل المؤسسات مصنفة ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مقابلة مع المكلف بالمتابعة، وكالة تبسة (488).

لكن في ظل المنافسة بين التمويلات الأخرى يبقى التمويل الإيجاري من التمويلات التي يعتمد عليها، بنسبة حيث تمثل نسبة التمويل الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية من 5 إلى 10 من مجمل التمويلات الأخرى التي يقدمها.

بالرغم من نجاح عملية التمويل بالتمويل الإيجاري إلا أنه يواجه العديد من المشاكل منها أن البنك يعتمد على مورد واحد فقد لاقتناء العتاد لذلك يجد المستأجر صعوبة في إيجاد العتاد المناسب له وكذلك أن العقد التمويل الإيجاري ينتهي دائما بخيار شراء الأصل وذلك أن البنك لا يمتلك مخازن لوضع هذه العتاد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مقابلة مع المكلف بالمتابعة، بالوكالة تبسة (488).

## خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الجزائر بذلت عدة جهود لتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إنشاء بعض الوكالات والهيئات المتخصصة في هذا المجال. ويعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من الهيئات التي توفر خدمة التمويل التاجيري حيث تعتبر هذه الخدمة حديثة العهد فيها، لذلك فهي غير متطورة وتقتصر على صيغة واحدة فقط المتمثلة في المنتهي بالشراء، بالرغم من القوانين الجزائرية التي حددت ثلاث صيغ كتجديد العقد، إسترجاع الإصل والمنتهي بالتملك.

وبالرغم من هذا فإن هذه الصيغة الوحيدة لاقت نجاحا وساعدت المستفيدين المحتاجين لهذا النوع من التمويل الذي ساعدهم على مزاولة نشاطاتهم بسهولة.

الخاتمة العامة

---



## الخاتمة العامة:

من خلال بحثنا هذا يتضح لنا أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في اقتصاديات دول العالم عامة والدول النامية خاصة، وذلك لما تتميز به من خصائص عديدة تميزها عن مؤسسات كبيرة الحجم، تجعل منها قناة مكملة لها لا بديلة عنها، حيث يمكنها المساهمة بفعالية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن وتطور الظروف الاقتصادية وزيادة حدة المنافسة للوحدات الإنتاجية، أصبح من الضروري الاهتمام أكبر بهذه المؤسسات، لأنه بالرغم من المزايا العديدة التي تتسم بها إلا أنها تواجه العديد من المشاكل التي تعيق تطورها ونجاحها، فمن خلال دارستنا لهذه المؤسسات يتضح لنا أن التمويل يعد من أكبر المشاكل التي تعيق إنشاءها وتطورها.

إن التمويلات الحديثة قد أثبتت نجاعتها من خلال النتائج الإيجابية التي حققتها في الدول المتقدمة فهي تلعب دور مهم في حل إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات، وبعض من الدول النامية الصغيرة والمتوسطة ومن أهم هذه التمويلات التمويل الإيجاري الذي فرض وجوده من خلال الإيجابيات التي يمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى مرونته التي يتسم بها، وتقديم الاحتياجات المالية اللازمة لهذا النوع من المؤسسات.

فقد لقي التمويل الإيجاري في الجزائر اهتماما متزايدا من طرف السلطات المحلية، نتيجة للدور الذي يلعبه هذا التمويل في إنعاش الاقتصاد الجزائري، فهو يعتبر وسيلة تمويلية فعالة تفتح آفاق العمل، لكن بالرغم من هذا تبقى تجربته في الجزائر محتشمة من حيث النتائج ونسبة المساهمة في تمويل المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها.

## 1- النتائج:

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية:

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحريك ودفع عجلة التنمية الاقتصادية بالرغم من صغر حجمها وقلة تكاليف إنشائها لما لها من دور في مكافحة البطالة، وزيادة الإنتاج القومي، وهذا ما دعا الدول المتقدمة والنامية على السواء للاهتمام بهذه المؤسسات، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛
- إن المصادر التقليدية حققت العديد من الإيجابيات في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لم تكن كافية بالقدر الذي تحتاجه هذه المؤسسات ولهذا تم اللجوء إلى المصادر التمويلية الحديثة وهذا ما ينفي الفرضية الثانية التي تشير إلى عدم نجاعة المصادر التقليدية؛

- التمويل الإيجاري يمكن اعتباره فرصة بديلة مكملة تقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل رفع وتيرة نشاطها، فهو لا يلغي تقنيات التمويل الأخرى؛ وهذا ما أثبتته الفرضية الثالثة؛
- يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على صيغة واحدة للتمويل الإيجاري التي تنتهي بالتملك، رغم القوانين الجزائرية التي حددت الصيغ الثلاث المتمثلة في تجديد العقد، إرجاع الأصل والمنتهي بالتملك، وهذا راجع لغياب لجنة المراقبة للأصول المؤجرة، عدم توفر المخازن في البنك، وسرعة انخفاض القيمة السوقية للأصل، وهذا ما ينفي الفرضية الرابعة؛
- نظرا لاختلاف درجة التطور الاقتصادي بين الدول فقد يصعب وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالتعريف في الدول المتقدمة يختلف عن التعريف في الدول النامية؛
- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المؤسسات، من بينها مرونتها وسهولة تكيفها مع مختلف التغيرات، كما أنها تعد من أفضل الوسائل لدفع عجلة التنمية وإنعاش الاقتصاد؛

## 2- التوصيات:

- على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج نقترح التوصيات التالية:
- تشجيع الإبداع والابتكار داخل المؤسسات وذلك بتخصيص أنظمة خاصة بهذا المجال؛
- وضع قوانين وتشريعات تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إيجاد مكانتها داخل الاقتصاد؛
- تبني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أسلوب التمويل الإيجاري هذا يدفع إلى تفعيل دوره أكثر؛
- تنظيم أيام دراسية وملتقيات دولية، يلتقي فيها المتعاملون الاقتصاديون الأجانب ذوي الخبرة الواسعة في مجال التعامل بتقنية التمويل الإيجاري مع المتعاملين الجزائريين؛
- توسيع انتشار ثقافة التمويل بتقنية التمويل الإيجاري في أوساط المستثمرين الجزائريين؛
- الاحتكاك والاستفادة من تجارب المؤسسات المتخصصة في التمويل الإيجاري؛
- تشجيع البنوك على العمل بهذه التقنية والاعتناء أكثر بكل العوامل التي تساعد على ترقية هذه الصيغة التمويلية كالجانب التشريعي والتحفيزات الجمركية والجبائية؛
- إنشاء مؤسسات خاصة تقوم بعمليات التمويل الإيجاري في كافة مناطق الوطن؛
- نشر الوعي بين مختلف المتعاملين للتعامل بهذه الصيغة التمويلية؛
- العمل على تحسين الجهاز المصرفي المالي وتشجيعه للقيام بالتمويلات الحديثة خاصة منها التمويل الإيجاري؛

- تخفيض الحد الأدنى لأرس مال بإنشاء شركة متخصصة في التمويل الإيجاري بالجزائر وهذا ما يسمح بخلق المزيد من هذه المؤسسات من أجل دفع عجلة التنمية للبلاد؛
- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تقنية التمويل الإيجاري التي تعد الدول المتقدمة السباقة إليها.

### 3- آفاق البحث:

يبقى المجال مفتوح للراغبين في دراسة هذا الموضوع، ومن بين المواضيع التي يمكن البحث فيها ما

يلي:

- واقع وآفاق التمويل الإيجاري في الجزائر؛
- تفعيل الطرق الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- أهمية التمويل الإيجاري كتقنية تمويلية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

- 1- اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي الإسلامي، 2002.
- 2- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
- 3- بسام هلال، مسلم قلاب، الائتمان الإيجاري (دراسة مقارنة)، دار الولاية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
- 4- حسن بلعزوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 5- حسني علمي خربوش، عبد المعطي رضا رشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 6- حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة، 2005.
- 7- خبايا عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
- 8- خلدون إبراهيم، إدارة وتحليل مالي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001.
- 9- دريد كامل آل شيب، الإدارة المالية الشركات المتقدمة، دار اليازوري العلمية، عمان، 2010.
- 10- رحيم حسين، الإقتصاد المصرفي، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008.
- 11- رشاد نعمان شايع، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013.
- 12- سعاد نايف البرنوطي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
- 13- السعيد فرحات، جمعية الأداء المالي لمنظمات الأعمال، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2000.

- 14- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 15- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، دون سنة النشر.
- 16- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار الغريب، القاهرة، 2002.
- 17- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
- 18- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 19- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 20- عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي، مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- 21- فلاح حسين الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة: مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 22- قيصر عبد الكريم الهيبي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، داررسلان، دمشق، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.
- 23- ماجد العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
- 24- محسن أحمد الخضيرى، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- 25- محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكات، الرياض، الطبعة الثالثة، 1999.
- 26- محمد صالح الحناوي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.
- 27- محمد عابد الشوابكة، عقد التمويل الإيجاري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

- 28- محمد عبد السميع، أحمد طه، الاتجاهات الحديثة في المحاسبة الإدارية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
- 29- محمد علي العامري، الإدارة المالية، دار المناهج، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
- 30- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، مصر.
- 31- مصطفى عوادي، أحمد الصالح سباع، دراسة قانونية ومحاسبية لتمويل بالإيجار، مطبعة سخري، الواد، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.
- 32- معراج الهواري، حاج سعيد عمر، التمويل التأجير المفاهيم والأسس، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
- 33- نادر عبد العزيز الشافي، عقد الليزينغ، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الأردن، 2006.
- 34- هشام خالد، البنوك الإسلامية وعقودها، مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
- 35- هوشيار معروف، الاستثمارات والأوراق المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015.

#### ثانيا: المجالات والملتقيات والمنشورات

- 1- إبراهيمي عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر (فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 2002.
- 2- ايت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، 2008.
- 3- بريش السعيد، رأس مال المخاطر كبديل مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مقالة جامعة باجي مختار.
- 4- بلعيد بعلوش، الائتمان الإيجاري كأحدى صيغ التمويل الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الأورو المغاربي، 2004.

- 5- بولعيد بلوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 08-09 أفريل 2002.
- 6- الجديد في أعمال المصاريف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الطبعة الأولى، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- 7- خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أفريل 2006.
- 8- ريمي رياض، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013، جامعة الوادي.
- 9- سليمان ناصر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغربية، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 20/27 ربيع الأول 1424هـ الموافق لـ 25/28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.
- 10- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011.
- 11- سماح طلحي، دور رأس المال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، جامعة أم البواقي، 13-14 نوفمبر 2012.
- 12- عاشور مزربي، محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2008.
- 13- عبد الباقي روابح وخالد طالبي، القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13-14 نوفمبر 2012.



14- عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة الدورة التدريبية

حول تمويل مؤسسات صغيرة و متوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، سطيف،

الجزائر، 28 ماي 2003.

ثالثا: القوانين والمراسيم

المادة 18 من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لعام 2008.

رابعا: الرسائل الأطروحات

1- احمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة تمويل المشروعات الاقتصادية،

دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين ، مذكرة مقدمة لاستكمال

متطلبات الحصول على درجة ماجستير في المحاسبة التمويل، الجامعة الإسلامية-غزة-، 2011.

2- اسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، مذكرة

مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015.

3- خوني جمال، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة ضمن

متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، 2014 - 2015.

4- زاوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة مقدمة

لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،

2008 - 2009.

5- سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة أم البواقي، 2013 - 2014.

6- طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل

شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل دولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة

منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010 - 2011.

7- نورة برايس، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل

شهادة الماجستير في العلوم التسيير ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

8- هبة بو عبد الله، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008 - 2009.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Eric Garrido, **Le Cadre Economique et Réglementaire du Crédit-Bail**,  
Tome 1, Paris, France, 2002.

سادسا: المواقع الإلكترونية

تاريخ الإطلاع: [http:// recweb. Luedld. Net/ rc5/ 1anb-berieche-ar.pdf](http://recweb.Luedld.Net/rc5/1anb-berieche-ar.pdf) -1

19:40. ، 2017/03/2

[www.algerie.bnpparibas.com](http://www.algerie.bnpparibas.com)- 18-04-2017 -2

[www.Bank-of-Algeria.dz](http://www.Bank-of-Algeria.dz) 18-04-2017 -3

الملاحق

## الملخص:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم فروع الاقتصاد ككل، وهذا لما تحمله من مزايا تجعلها الرائدة في حل الكثير من المشاكل، حيث تمتاز بمرونة في التأسيس وسهولة الإجراءات، وكذا لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، ورغم المزايا التي تمتاز بها تبقى هناك عدة مشاكل تواجه هذا النوع من المؤسسات، خاصة في الجزائر والدول النامية بشكل عام، فمن أجل مواصلة نشاطها الاقتصادي يجب إيجاد حلول تمويلية في ظل عدم كفاية مصادر التمويل التقليدية سواء الداخلية أو الخارجية لتلبية احتياجاتها، فوجدت بذلك العديد من التمويلات ومن أهمها التمويل الإيجاري، حيث يرى البعض في اللجوء إليه علاجا للقدرات المالية المحدودة للمؤسسات في الدول النامية والصعوبات التي تواجهها، ولإثبات نجاعته في الجزائر فقد تم الاستدلال بمجموعة من الإحصائيات للتمويل بالاستئجار باعتباره الأكثر طلبا في الاقتصاد الوطني ولقد تم التأكيد على فعاليته من خلال الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشكالية التمويل، التمويل الإيجاري

## Résumé :

Les petites et moyennes entreprises une des branches les plus importantes de l'économie dans son ensemble , et c'est ce qui porte les avantages en font un chef de file dans la résolution de beaucoup de problèmes , où l' avantage de la souplesse dans les procédures de constitution et la facilité , ainsi que ne nécessitent pas de grandes quantités de capitaux , et en dépit des avantages qui caractérisent leur séjour il ya plusieurs problèmes qui se posent ce genre institutions , notamment en Algérie et dans les pays en développement en général , afin de poursuivre l'activité économique doivent trouver des solutions de financement à la lumière de l'insuffisance des fonds traditionnels interne ou externe pour répondre à leurs besoins , il a essayé la recherche de spécialistes pour les sources de nouveaux financements et a trouvé un grand nombre de fonds est le crédit-bail le plus important , où certains croient à recourir à un remède pour les capacités financières limitées des institutions des pays en développement et les difficultés qu'ils rencontrent , et pour démontrer l'efficacité en Algérie , il a été déduit ensemble de statistiques pour location-financement comme le plus demandé dans l'économie nationale et a mis l'accent sur son efficacité à travers

l'étude Mots-clés: Les petites et moyennes entreprises , le problème du financement, crédit-bail.